جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عقوبة جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة:

عبد مزيام صبرينة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ زوانتي بلحسن

لجنة المناقشة:

- د/ زورورو ناصر، أستاذ محاضر"أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/ زوانتي بلحسن، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- د/ دوان فاطمة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/11/30

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى قرة عيني التي كرست حياتها لتوصلني لما أنا فيه الآن أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى أبي رحمه الله اللهم اسكنه فسيح جناتك

إلى روح الغالية الحنونة التي لم أعد أعرف طعم الفرحة بدونها مريام رحمها الله

و إلى أخواتي ربي أسعدهم و لا تحرمني من وجودهم

إلى أولاد أختي إياد و إلياس أطال الله في عمرهم

إلى رمز الصداقة و الأخوة رفيقة دربي التي لم تتخلى عني في أصعب الظروف بوزري هدى اللهم لا تبعدني عنها

إلى كل من ساهم في مشواري الدراسي و لو بفكرة واحدة

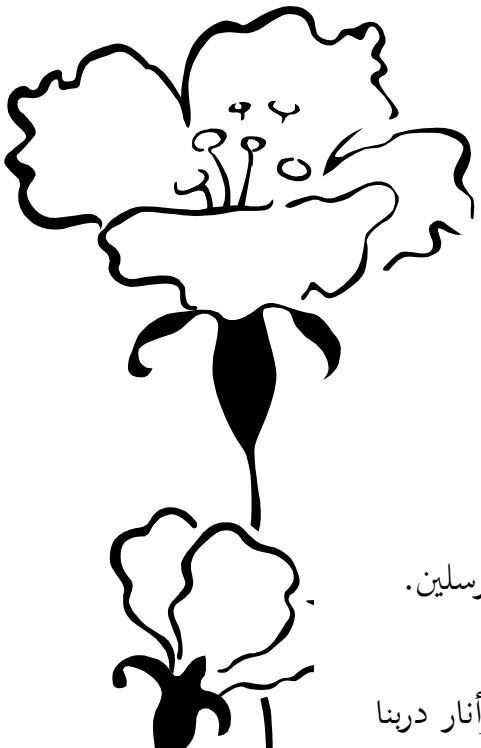

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين.

الحمد و الشكر لله عز وجل الذي أهدانا الصحة والعافية وأنار دربنا

بالصبر و العزيمة لإنجاز هذا العمل المتواضع.

يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل

إلى الأستاذ المشرف " **زوانتي بلحسن**"

الذي كان خير سند ودليل لنا.

كما أشكر كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري تيزي وزو على

مساعدتهم لنا و بالأخص الأستاذة حمادوش أنيسة.

و أشكر عمال الكلية و بالأخص دا يوسف و دا كمال

عبد مزيام صبرينة

قائمة المختصرات:

ص: صفحة.

د.س.ن: دون سنة النّشر.

د.ط: دون طبعة.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ق.ت.س: قانون تنظيم السجون.

ق.ح.م: قانون الحالة المدنية.

ق.ع.م: قانون العقوبات المصري.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

س.إ: سبق الإصرار.

ج: الجزء.

من المعلوم تاريخيا أن الحقبة التي سبقت مجيء الإسلام، كانت حقبة تسودها الجاهلية في العديد من جوانبها، حيث كان الناس يعيشون في فوضى صارمة و كثرة الاعتداء و الانتقام، ولم يكن لمصطلحي الأمن و السلم لهم وجود آنذاك، حتى و أن شاءت حكمة الله سبحانه و تعالى أن يبعث إليهم سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم رحمة للعالمين، ليبلغ هذه الشريعة المقدسة على الأفراد لتنظم لهم حياتهم و سلوكياتهم، و ليحدث ثورة على الظلم و الطغيان، و بالتالي القضاء على روح الثأر و الانتقام، كما اعترف بحق جديد لم يكن معترف به من قبل و المتمثل في الحق في الحياة، و اعتبره من أقدس الحقوق التي يستلزم الحفاظ عليها، لقوله تعالى:**{ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِ ذَالِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَكُمْ تعْقِلُونَ }**.[1] و بالتالي حرم الدين الإسلامي قتل النفس بغير حق، ليس هذا و فقط بل رتب للمخالفين عقوبات في أقصى الشدة.

و انطلاقا من هذا، و حفاظا على الروح المقدسة جاءت الشريعة الإسلامية بالعقوبة التي تهدف إلى الحد لكل اعتداء موجه إلى حياة الشخص وقتله عمدا، والتي مفادها توقيع بالفاعل ذات الفعل الذي أوقعه للضحية، هذا فضلا عن مراعاة الإسلام للجوانب النفسية الغريزية المتمثلة في غيظ ولي الدم و التي لا يحدها إلا اشتاق العقاب من ذات الجرم و بقدره. و من جانب آخر ندبت شريعة الإسلام إلى العفو و الصلح في الكثير من الأحيان خاصة لما يكون القتل من بين الأقارب، ذلك حفاظا على استمرارية الروابط العائلية، و عليه لقد أقر الإسلام في حال سقوط هذه العقوبة، بعقوبة بديلة عنها تهدف إلى زجر الجاني في ماله، لقوله تعالى: { **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِكُمْ وَرِحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }**.[2] الأمر الذي يوضح في النهاية، أن شريعة الإسلام ليست شريعة سفك للدماء بقدر ما هي شريعة حقن الدماء.

[1] [سورة الإسراء/الآية33].
[2] [سورة البقرة/الآية178].

و مع مرور الوقت، ظهر القانون مكملا لما جاءت به الشريعة الإسلامية و الذي يهدف كذلك إلى تسليط العقوبة على كل شخص ارتكب جريمة القتل عمدا، وقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية، إذ يشدد فيها المشرع العقوبة تارة و يخففها تارة أخرى، و هذا راجع للظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع عقوبة جريمة القتل العمد في الشريعة و القانون، في البحث عن العقوبة الملائمة في كلا المصدرين (الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري) والتي بدورها تعمل على محاربة هذا النوع من الفعل.

أسباب اختيار الموضوع:

و لعل من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع المتمثل في **عقوبة جناية القتل العمد في الشريعة و القانون الجزائري** هو الانتشار اللافت و المستمر لظاهرة القتل وما تشكله من خطورة و فضاعة، إذ أصبح من المألوف سماع شخص قام بقتل أخيه أو أحد والديه.

في ضوء هذه الاعتبارات التي كانت حافزا لنا لتناول هذا الموضوع، نحاول معالجته من خلال إشكالية تتمحور حول طبيعة الجزاء المترتب لجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري؟

منهج البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي استخدمناه لتوضيح الآيات الكريمة، و المواد القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

هذا وقد أعرضتنا بعض الصعوبات أثناء البحث تجسدت بشكل خاص في شمولية الموضوع، ولهذا اضطرنا إلى الأخذ بالنقاط الأساسية و المهمة دون التعمق في التفاصيل.

خطة الدراسة

قسمنا هذا البحث وفق التقسيم الثنائي:

نتناول في الفصل الأول **عقوبة جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية**، الذي قسمناه إلى مبحثين، بحيث خصصنا المبحث الأول لدراسة **عقوبة القصاص لجريمة القتل العمد**، أما المبحث الثاني خصصناه لتناول فيه **عقوبة الدية لجريمة القتل العمد**.

أما الفصل الثاني نتناول فيه **عقوبة جريمة القتل العمد في القانون الجزائري**، الذي قسمناه إلى مبحثين، إذ نتناول في المبحث الأول **العقوبات الأصلية و التكميلية لجريمة القتل العمد**، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة **أثر الظروف على تشديد و تخفيف عقوبة جريمة القتل العمد**.

يعرف القتل العمد في الشريعة الإسلامية، كما يعرَّف في القوانين الوضعية، بأنه فعل من العباد تزول به الحياة، أو بمعنى آخر، هو إزهاق روح آدمي حي بفعل آدمي آخر مع القصد في إحداث ذلك.

أما فيما يخص العقوبة، فقد تعددت تعريفاتها، إلا أنها كانت متفقة في جوهرها، إذ تعرف على أنها الجزاء الذي وضعه الشارع، للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، و ترك ما أمر به، فهو جزاء مادي مفروض سلفا، يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يكرر الجريمة مرة أخرى. و الهدف منها هو تحقيق العدالة من جهة، و تحقيق الردع العام و الخاص من جهة أخرى.

تنقسم العقوبات في جريمة القتل العمد على ضوء الشريعة الإسلامية، إلى عقوبات أصلية تتمثل في القصاص، و عقوبات بديلة عن القصاص متمثلة في الدية، التعزيز، والكفارة، وما يهمّنا في هذا الفصل، هو دراسة عقوبة كل من القصاص و الدية كعقوبات مقررة لجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية، و الإشارة إلى أهم النقاط التي يستلزم دراستها لكل عقوبة، و لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين إذ نتناو ل في المبحث الأول عقوبة القصاص لجريمة القتل العمد، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة الدية كعقوبة بديلة عن القصاص.

المبحث الأول : عقوبة القصاص لجريمة القتل العمد

يعتبر القصاص من أشد أنواع العقوبة التي شرعها الله سبحانه و تعالى لجريمة القتل العمد، كونها تقوم بالقضاء على حياة الجاني، فحفاظا على هذه الأخيرة، شرع الإسلام تطبيقها إلا في القتل العمد دون الخطأ، فلكل شخص يثبت عليه أنه قام بإزهاق روح آدمي عمدا، حكم عليه بالقصاص، وهذا بطبيعة الحال بعد استكماله لمجموعة من الشروط المحددة شرعا، و إذ ما توافرت هذه الشروط و وجب القصاص فلا بد من معرفة كيفية تطبيق هذه العقوبة، و أخيرا الأسباب التي تؤدي إلى سقوطها بعد وجوبها، كل هذا مراعاة لحق كلا الطرفين: الجاني الذي يجد نفسه في المركز الضعيف أثناء محاكمته، و دم المقتول الذي هدر بغير حق، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث، وعليه قسمناه إلى مطلبين إذ نتناول في المطلب الأول مفهوم عقوبة القصاص، أما المطلب الثاني نتناول فيه استيفاء القصاص و أسباب سقوطه بعد وجوبه.

المطلب الأول : مفهوم القصاص

القصاص هو معاقبة الجاني بمثل ما فعل، فهو الجزاء المترتب عن إزهاق روح آدمي بغير حق عمدا، و نظرا لقسوة هذه العقوبة، قيدها الشارع بمجموعة من الشروط وجب توافرها، ولبيان هذه الشروط لا بد منّا أولا دراسة مفصّلة لتعريف القصاص لغة و اصطلاحا وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول، أما بعد بيان مشروعية القصاص و الحكمة من تشريعها و الذي سوف ندرسه في الفرع الثاني، و أخيرا دراسة الشروط الواجب توافرها لتطبيق عقوبة القصاص ويكون ذلك في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف عقوبة القصاص

لتعريف عقوبة القصاص لا بد لنا من تعريفه أولا لغة ثانيا اصطلاحا:

أولا: القصاص لغة

هو مصطلح مأخوذ من كلمة قصّ، ولهذه الكلمة عدة معان:[1]

أ_قصّ بمعنى القطع، يقال قصاص الشعر حدّ القفا، وقص الشعر والصوف والظفر، أي قطعه.

ب_قصّ بمعنى التتبع، يقال قصّصت الشيء إذ تتبعت أثره شيئا فشيئا، ومنه قوله تعالى:**{ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيْهِ}.**[2] أي اتبعي أثره.

ج_قصّ بمعنى المماثلة والمساواة ، تقاصّ القوم، قاصَّ كل واحد منهم صاحبه في حسابٍ أو غيره ، وهو مجاز مأخوذ من مقاصة ولي القتيل .

ثانيا: القصاص اصطلاحا

القصاص في اصطلاح الفقهاء، هو معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمدا بمثلها. ويعرف أيضا بأنها عقوبة مقدرة،[3] تجب حقا للفرد، فيه إعطاء للمجني عليه أو ولي الدم حق العفو على الجاني إذ شاء.[4]

ويلاحظ أن بين المعنى اللغوي و الشرعي للقصاص التقاء، فمن معناه اللغوي : التتبع، و كذلك في الشريعة الإسلامية يتتبع الجاني فلا يهمل من غير عقاب زاجر، و يتتبع المجني عليه فلا يهمل من غير تشفية غيظه.[5].

---

[1]- إبن المظور، لسان العرب، ط03، ج07، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص73.

[2] [سورالقصص/الآية11].

[3]- **عقوبة مقدرة:** يعني أنها محددة و ليس لها حد أعلى أو أدنى تتراوح بينهما.

[4]- شمس الدين محمد حامد التكينة، شروط وجوب استيفاء القصاص في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الماجستير، شعبة الفقه، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، 1987، ص2.

[5]_ نقلا عن نزار عبيد فرحان الجميلي، دور القصاص (العقوبة) في تخفيف اثر الجريمة في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة، العدد الرابع، العراق، د.س.ن، ص424

الفرع الثاني: دليل مشروعية القصاص و الحكمة من تشريعها

أولا: دليل مشروعية القصاص

لقد تضافرت الأدلة حول مشروعية القصاص، من الكتاب والسنة:

أ_ من الكتاب:

1_قوله تعالى: { **يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ اَلْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِكُمْ وَرِحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** }.[1]

وجه الاستدلال: لا شك أن في هذه الآية ورد فيها القصاص، و إن كان دون تفصيل بين عمد و خطأ، لكنه حمل على العمد بالحديث، الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم :"**العَمْدُ قُودٌ**".[2]

2_ ولقوله تعالى: { **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** }.[3]

3_ قوله أيضا: { **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**}.[4]

وجه الاستدلال: كل هذه الآيات تحيل إلى اتخاذ قاعدة المثل أساسا للعقاب، فمن قتل مؤمنا بغير حق فجزاؤه القصاص.

و يستفاد من كتاب الله، أن القصاص لا يكون إلا في القتل العمد، و الدليل على ذلك أنه قرر الدية كعقوبة في القتل الخطأ، قوله تعالى: { **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْنِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلّا أَنْ يُصَدَّقُوا** }.[5]

---

[1] [سورةالبقرة /الآية178].
[2] _أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ج04، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004، ح.ر 3136، ص82.
[3] [سورة المائدة /الآية45].
[4] [سورة الشورى/الآية40].
[5] [سورة النساء/الآية92].

و مما يؤكد أن القصاص يكون منحصرا فقط في القتل العمد، ذلك الوعيد الشديد من الله سبحانه و تعالى بالنسبة لمن قتل مؤمنا متعمدا، لقوله: **{ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }.**[1]

ب_ من السنة :

1_ ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه [أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رِمَقٌ، فَقَالَ: أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ بِحَجَرَتَيْنِ].[2]

وجه الاستدلال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقاعدة المثل أساسا للعقاب و الدليل على ذلك قتله لليهودي الذي فتل الجارية بحجر.

2_ جاء في سنن ابن ماجة ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ** فَهُوَ **بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدِي**".[3]

3_عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه و سلم–قال:" **مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ**".[4]

وجه الاستدلال: يستفاد من هذين الحديثين، أنّ لأولياء الدم لهم الخيار بين أن يطلبوا بالقصاص أو الأخذ الدّية.

---

[1] [سورة النساء/ الآية92].

[2] _مسلم بن الحجاج النسابوري، صحيح مسلم، تحقثيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج03، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د..س.ن، ح.ر 1672، ص1299.

[3] _ابن ماجة أبو عبد الله بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج02، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، د.س.ن، ح.ر 2624، ص876.

[4] _المرجع نفسه ، ح.ر2626، ص877.

ثانيا: الحكمة من مشروعية القصاص

للقصاص حكم كثيرة، من أهمها:

- ❖ شرع الله القصاص لردع المجرم الذي يهدد حياة الآدميين، وذلك بالاعتداء على حرياتهم و حقوقهم.[1] ومن بين هذه الحقوق نجد الحق في الحياة.
- ❖ حق الحياة، هو حق محترم ومقدّس في الشريعة الإسلامية والتي أمرنا الله بالحفاظ عليها، و الاعتداء على هذا الحق هو اعتداء على حقين: حق العبد وهو الغالب، وحق الله تعالى،[2] ولذلك كان أول ما يقضى بين العباد يوم القيامة في الدماء.[3]
- ❖ الهدف من تشريع القصاص هو تحقيق المساواة بين كل من الجريمة و العقوبة، كما أن لو علم الجاني أنه يقدم روحه ثمنا رخيصا، مقابل النّفس التي أفقدها الحياة، فإنه يمتنع و يكف عن الاعتداء إبقاءً لحياته، وهذا المعنى هو ما ذكره الحق تبارك و تعالى بقوله[4]: **{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**.[5]
- ❖ ولا تنحصر حكمة القصاص في حياة الإنسان فحسب، بل فيه شفاء غيظ المجني عليه أو أوليائه، إذ يمنعهم من طلب الثأر و الانتقام.[6]

الفرع الثالث : شروط تطبيق عقوبة القصاص

لتطبيق عقوبة القصاص لا بد من توافر جملة من الشروط، سواء تلك المتعلقة بالقاتل، أو تلك المتعلقة بالمقتول، و أخيرا تلك المتعلقة بالجريمة:

أولا: الشروط الخاصة بالقاتل

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

---

[1] _إبراهيم كونتاو مالا، القصاص في الشريعة الإسلامية بين الإقرار و الإلغاء، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر الدولي : مقاصد الشريعة و قضايا العصر، مصر،2010،ص2.

[2] _محمد أبو زهرة، العقوبة، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص502.

[3] _ شمس الدين محمد حامد التكينة، مرجع سابق، ص7.

[4] _ المرجع نفسه، ص 8 .

[5] [سورة البقرة/الآية179].

[6] _ شمس الدين محمد حامد التكينة، مرجع سابق، ص9.

1_ أن يكون القاتل مكلّفا : معنى ذلك أن يكون بالغًا مؤهّلاً، وهذا راجع لطبيعة هذه العقوبة كونها مغلظة، وعليه لا يجب القصاص على صبي أو مجنون، كما لا يجب أيضا على زائل العقل بسبب يعذر فيه، كالنائم أثناء نومه، و المغمى عليه أثناء إغماءه،[1] و الدليل على هذا، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:" **رُفِعَ الْقَلَمُ عَلَى ثَلاَثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصّبي حَتَّى يَحْلُمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**".[2]

ففي الحديث دليل على أنّ الصغر و النوم و المجنون من أسباب فقدان الأهلية، والأهلية هي صلاحية الشّخص لصدور شيء معين عنه، و طلبه منه أو استحقاقه له،[3] و على هذا فهؤلاء الصغير و المجنون و النائم غير مكلفين بالأوامر والنواهي، وبالتالي لا قصاص عليهم، و هذا رحمة من الله و لطفه بهم، و يزول عذر الصغير بالاحتلام أي البلوغ، والنائم بالاستيقاظ، و المجنون بالإفاقة و الوعي.

و باعتبار القصاص أنه عقوبة مغلظة، فهي إذن لا تجب إلاّ في جناية، أي بارتكاب ما يعتبر جريمة تستوجب العقاب، و فعل الصبي و المجنون و نحوهما لا يوصف بالجناية و لهذا لم تجب عليهم الحدود، و أيضا ليس للصبي و المجنون و نحوهما، قصد صحيح معتبر فيما يقع منهم من إزهاق أرواح الآخرين، فلا يستحقون القصاص عما وقع منهم.[4]

حكم السـكران :

إذا ارتكب السكران جريمة القتل عمدا، فهنا نميّز بين أمرين:[5]

---

[1] _ عبد الله بن محمد المطلق، فقه السنة الميسر، الجزء04، دار كنوز اشبيليا للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 2011، ص21.

[2] _ ابن ماجه القزويني، مرجع سابق، ج 01، ح.ر2041، ص658.

[3] _ حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون المقارن، مطابع آمون، القاهرة، 2000، ص7.

[4] _ عبد الكريم زيدان، القصاص و الديات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، سوريا، 2013 ، ص 26.

[5] _ عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 27.

أ_السّكران المعذور بسكره :

إذا كان القاتل قد تناول ما أسكره من دواء، أو تناول المسكر وهو غير عالِم بأنّه مسكر، أو شرب المسكر مضطرا لدفع الموت عن نفسه عطشا، فلا يؤاخذ على أفعاله و جرائمه، فإذا قتل لا يقتص منه.

ب_السّكران غير المعذور بسكره:

أما إذا كان القاتل قد شرب المسكر باختياره عالما أنه مسكّر، و ارتكب جريمة القتل العمد وهو في حالة سكره، في هذه الحالة يؤاخذ الجاني بجريمته فيقتص منه .

2_أن يكون متعمدا : يشترط لتطبيق القصاص أن يكون الجاني متعمد، يعني ذلك أن تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية و المتمثلة في إزهاق روح إنسان حي، لقوله صلى الله عليه وسلم:**{الْعَمْدُ قَوْدٌ}**،[1] أي أن القتل العمد يوجب القود، وعليه إذا كان الجاني مخطأ فلا قصاص عليه ولقوله:**{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصْدِقُوا }**،[2] فدل هذا على أن القصاص في القتلى هو القتل العمد، وأما تعليل هذا الشرط من ناحية النظر، فهو أن القصاص عقوبة متناهية في الشدة، كونها متعلقة بروح شخص و لهذا لا تكتمل شدتها إلا بالعمدية.[3]

3_ أن يكون مدركا و مختارا : معنى ذلك أن يكون الجاني على علم و دراية أنه مقبل على ارتكاب جريمة القتل، وذلك مع محض إرادته أي بدون ضغط أو إكراه، والمقصود بهذا الأخير حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قهرا،[4] لقوله صلى الله عليه وسلم:" **إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا**".[5]

---

[1] _حديث سبق تخريجه.

[2] [سورة النساء/الآية92].

[3] _ عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 29.

[4] _عبد العزيز بن سعد الحلاف، أثر الإكراه في القصاص و الحدود في الشريعة الإسلامية، رسالة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص فرع الفقه و الأصول، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، 1987 \ 1988، ص 10 .

[5] _ ابن ماجة القزويني، مرجع سابق، ج01، ح.ر2045، ص659.

ثانيا: الشروط الخاصة بالمقتول:

1_ أن يكون معصوم الدم: يشترط في الجاني أن يكون معصوم الدم، أي يحرم عليه الاعتداء،[1] و أساس العصمة في الشريعة الإسلامية هو الإسلام و الآمان، و انطلاقا من هذا يعتبر معصوما، المسلم و الذمي، و من بينه و بين المسلمين عهد أو هدنة، ومن دخل أرض الدولة بأمان و لو كان منتميا لدولة محاربة ما دام الآمان قائما.[2]

تزول العصمة بردة المسلم، و انتهاء أمان المستأمن، و لا عصمة أصلا للحربي، كما تزول العصمة بارتكاب بعض الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، و هي على سبيل الحصر: الزنا من محصن، و قطع الطريق و القتل المعمد، و بزوال العصمة يصبح الشخص مهدرًا الدّم و بالتالي مباح للقتل.[3]

2_ ألا يكون جزءا من القاتل: لا يجب أن يكون هنالك بين القاتل و المقتول رابطة الأبوة و البنوة، فلا قصاص على الأصل بقتل الفرع، لقوله صلى الله عليه وسلم: **{ لاَ يُقَادُ الْوَالِدِ بِالْوَلَدِ}**.[4] فمن المفروض حب الأصل لفرعه و أن له الحق في تأديبه. و عليه، فلو قتل الأب ولده فلا قصاص عليه، و كذلك إذا قتل الرجل ولد ولده و إن سفلوا، و كذا الأم إن قتلت ولدها، أو أم الأب، أو أم الأم إذ قتلت ولد ولدها. و الأصل فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم من مختلف أحاديث وردت عن التمردي و النسائي و أبو داود عن عبد الله بن عباس.[5]

3_ أن يكون القتل من غير نفس المجني عليه: إذ يساهم في بعض الأحيان المجني عليه نفسه مع الجاني في تحقيق النتيجة الإجرامية ، وفي هذه الحالة ليس من العدل أن

---

[1]_سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامي، جامعة وهران_ السانيا، 2007 و 2008 ، ص 258 .

[2]_عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، بيروت، د.س.ن، ص 15.

[3]_ المرجع نفسه، ص16.

[4]_ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط04، ج04، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1975، ح.ر 1004، ص18.

[5]_أحمد فتحي البهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الثالثة و الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 1989/1983، ص 150.

تكون مسؤولية الجاني تامة في الجريمة التي ارتكبها لأن فعله لم ينفرد بإحراز النتيجة، وإنما ساهمت مع هذا الفعل عوامل أخرى أدت جميعها إلى تحقيق هذه النتيجة.[1]

لذلك فإن مشاركة المجني عليه بفعل يكون من شأنه أن يؤدي إلى قتل الجاني، يؤدي إلى عدم تحميل المسؤولية الكاملة.

ثالثا : الشروط الخاصة بالجريمة

يشترط في الجريمة أن تكون **عمدا عدوانا**، أي يكون الفعل عمدا.

فالقتل العمد: هو إتيان شخص بفعل ايجابي أو سلبي، يؤدي إلى إزهاق روح آدمي حي بغير حق عمدا، فيجب أن تكون نية الجاني موجهة إلى القتل، لا إلى الاعتداء فقط ، فإذ لم يكن فعل الاعتداء مقترن بنية القتل مهما ترتب عليها من نتائج، لا يعتبر الاعتداء قتلا عمدا ولو ترتب على ذلك موت المجني عليه.[2]

وعلى ذلك فأركان جريمة القتل العمد ثلاثة، نستنبطها من خلال التعريف السابق للقتل العمد:

1) وجود إنسان على قيد الحياة.
2) صدور فعل من الجاني من شأنه إزهاق روحه.
3) توفر نية الجاني في إحداث النتيجة.

المطلب الثاني : استيفاء القصاص و أسباب سقوطه بعد وجوبه

من النتائج المترتبة لاستفاء شروط القصاص هو تنفيذه العقوبة، فمتى حضر أولياء الدم و كانوا مكلفين و طالبو بتنفيذ القصاص فإنه ينفذ فورا، ولكن قد يحدث وأن تسقط هذه العقوبة في بعض الحالات بعد استقرارها عليها في مواضع معينة، وهذا ما سوف نحاول

[1]_أبوهيف علي صادق، الدية في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار الكتب، القاهرة، د.س.ن، ص31 .
[2]_أحمد فتحي البهنسي، القصاص في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة و الخامسة، دار الشروق، القاهرة، 1984_1988، ص 66.

توضيحه في هذا المطلب، ولهذا خصصنا الفرع الأول لتوضيح كيفية تنفيذ عقوبة القصاص، أما الفرع الثاني الأسباب التي تؤدي إلى سقوط القصاص بعد النطق بها.

الفرع الأول استيفاء عقوبة القصاص

لدراسة تنفيذ عقوبة القصاص يستلزم لنا التطرق أولا إلى معرفة من هو مستوفى القصاص، ثانيا التعرف على منفذ القصاص، وأخيرا كيفية تنفيذ هذه العقوبة.

أولا : مستوفى القصاص

يستوفى القصاص كل من يرث المقتول بشرط أن يكون بالغا، و أن كان قاصرا يستوفيه القاضي، و إن كانوا جماعة فلا يحق لهم الاستيفاء بالقصاص إلا بحضورهم جميعا فليس للبعض ولاية الاستيفاء مع غيبة البعض الآخر، والحكمة من هذا هو احتمال عفو الغائب عن حقه في القصاص. لا يجوز للوارث الغائب توكيل موكل لاستفاء القصاص، إلا إذا كان الموكل حاضرا، لاحتمال أن الغائب قد عفا ولأن اشتراط حضور الموكل رجاء العفو منه عند معاينته حلول العقوبة بالقاتل. أما إذا لم يكن للقتيل ولي، أُجيز للإمام قتله أو الصلح حسب ما يرى فيه المصلحة العامة لأن السلطان ولي لمن لا ولي له، و ليس له العفو لأن فيه ضرر العامة. [1]

ثانيا : منفذ القصاص

إن المطالبة بالقصاص حق لولي الدم، لكن هذا لا يعني أنه يجوز لهم إستيفاءه بأنفسهم، بل يشترط من الإمام تمكين لهم ذلك كون أن تطبيق العقوبات وبجملتها القصاص هي من سلطات الإمام، و في هذا قال القرطبي:" لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلاّ أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص و إقامة الحدود و غير ذلك، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من

[1] _ أحمد فتحي البهنسي، القصاص في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص157

الحدود". و عليه بمجرد إثبات أن القتل تم عدوانا، وجب على الإمام أن يمكن ولي المقتول من القاتل فيفعل فيه الإمام ما يختاره الولي.[1]

ثالثا : كيفية تنفيذ عقوبة القصاص

لم يتفق الفقهاء في كيفية تنفيذ عقوبة القصاص :

يرى المذهب الحنفي أن القصاص لا يكون إلا بالضرب بالسّيف في العنق لأنّ هذا أسهل طريق لأخذ القصاص، فهو يرى أنّ القصاص في الموت، كما مات المجني عليه و لا يعتبر الطريقة التي اعتدى بها جزءا من القصاص،[2] و من بين الحجج التي أسسوا بها موقفهم هذا:[3] روى سفيان الثّوري بإسناده عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لاَ قُوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ**".[4] فدل هذا على أن الاستيفاء لا يجوز بغير السيف، و لقوله صلى الله عليه و سلم:" **إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُم فَاحْسِنُوا القِتْلَةَ وَإِنْ ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ**".[5]

أما المذهب الملكي و الشافعي، فهو يرى أنه يجب أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها لأن ذلك مقتضى المماثلة و المساواة ، و استدلوا موقفهم بقوله تعالى[6]: " **فَمَنِ إِعْتَدَى عَلَيْكُم فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**".[7] و عليه فإن أغرق الجاني المجني عليه، أو ألقى به من شاهق، أو أحرقه، أو أحبسه و منع عنه الطعام و مات المجني عليه، فللولي أن يقتص من الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه،[8] بشرط ألا يكون ذلك غير مشروع أو ألا يكون من المثلة. و الدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر برضخ اليهودي بحجر كما رضخ هو رأس المرأة بحجر.

---

[1]_ سعداوي حطاب، مرجع سابق، ص288 .
[2]_ محمد أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص515.
[3]_ أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 165.
[4]_ أبو الحسن الدارقطنين، مرجع سابق، ج04، ح.ر3109، ص69.
[5]_ مسلم بن الحجاج النسابوري، مرجع سابق، ج03، ح.ر1955، ص1548.
[6]_ سعداوي حطاب، مرجع سابق، ص 269 .
[7] [سورة البقرة/الآية194].
[8]_ سعداوي حطاب، مرجع سابق، ص 270 .

و لكن في حال لم يمت الجاني بعد تطبيق عليه العقوبة كرمي عليه الحجارة، حينئذ يجب أن يقيد منه بالسيف، وقال أشهب" إن رجى أن يموت بالضرب ضرب و إلا أقيد منه بالسيف".[1]

ويلاحظ أنّ الشّارع الإسلامي اختار السيف كونه يعتبر أسهل طريقة للقصاص،[2] لقوله صلى الله عليه وسلم" **إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُم فَاحْسِنُوا القِتْلَةَ وَإِنْ ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ**".[3]

الفرع الثاني : سقوط عقوبة القصاص بعد وجوبها

قد يتعذر أحيانا تنفيذ عقوبة القصاص بعد النطق بها، رغم استيفاءها لجميع شروط تطبيقها و هذا لسبب من الأسباب الآتية :

أولا: موت الجاني

إن محل القصاص في جناية القتل العمد هو القاتل، فإذا حصل و قتل من عليه القصاص سواء بحق كقتله في قصاص شخص أخر، أو بغير حق كقتله من طرف شخصا ظلما، سقط القصاص إذ لا يمكن تصور بقاء الشيء في غير محله، و هو ما صرح به الحنفية، و حجتهم أن ما يجب في القتل العمد هو القصاص عينا من القاتل فإذا هلك سقط القصاص.[4]

و المقصود بفوات محل القصاص في جناية القتل العمد هو وفاة الجاني فقط، أما إذا كان هذا الأخير في حالة فرار و صدر الحكم من شأنه القصاص، فلا تسقط العقوبة حتما و إن طال الزمن، فمتى تمكن الحاكم القبض عليه أقيم القصاص.[5]

---

[1]_للمزيد من التفاصيل أنظر كتاب احمد فتحي البهنسي، القصاص في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص من 160 إلى 172 .

[2]_ محمد أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص 516.

[3]_حديث سبق تخريجه.

[4]_عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 113.

[5]_عبد العزيز بن عمر الخطيب، مسقطات القصاص عن النفس ففي الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 135، د.ب.ن، د.س.ن، ص 289.

ثانيا: العفو عن القاتل

اتفق الفقهاء على مشروعية العفو عن القصاص و أن ذلك أفضل من الاستيفاء في الجملة، وقد احتجوا على ما ذهبوا إليه بنصوص الواردة في الحديث و السنة التي تهدف إلى الترغيب في العفو و الحث عليه[1]، كقوله تعالى: **{ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }.**[2]

إن العفو عن الجاني القاتل أفضل من القصاص، لأنه إحياء النفس استحقت الموت لقوله تعالى :**{ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}**[3]. فهو من ضروب الخير الجليلة التي ذكرها الله عز شانه في تعداد صفات المتقين.

وقد جاءت السنة مؤكّدة لما نص عليه القرآن، روى انس بن مالك رضي الله عنه، قال: " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو".[4]

كان النبي صلى الله عليه و سلم في كثير من الأحيان، بعد أن يقرر أن الحكم هو القصاص، كان يحرص على العفو و خصوصا إذا كان القصاص بين قوم بينهم في الأصل هو محبة و صلة، قد قطعها الجاني فيستمر القطع بالقصاص و تتولد الإحن.[5]

و عليه، إذا صدر العفو من طرف ولي الدم، و كان بالغا و عاقلا، و كانت إرادته خالية من أي إكراه، كان العفو صحيحا ومنه يسقط القصاص.[6]

---

[1] _ عبد الله العلي الركبان، العفو عن القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية، دار مجلة أضواء الشريعة، الرياض، د.س.ن، ص 276.

[2] [سورة آل عمران/الآية133_134].

[3] [سورة المائدة/الاية32].

[4] _ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق:محي الدين عبد الحميد، ج04، المكتبة العصرية، بيروت، د.س.ن، ح.ر 4497، ص169

[5] _محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص 474.

[6] _عبد الله العلي الركبان، مرجع سابق، ص 285

ثالثا: الصلح مع القاتل:

من سقطات القصاص الصلح مع القاتل، لقوله تعالى: **{ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ }**[1]، و عليه يجوز الصلح على مال بين القاتل و أولياء الدم مقابل تنازلهم عن القصاص، كون أن القصاص حق لولي المقتول و لصاحب الحق أن يتصرف في حقه استفاء و إسقاطا،[2] لقوله تعالى: **{ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا }**،[3] و لأن المقصود من استفاء القصاص تحصيل حكمة تشريعية، و هي حفظ الحياة.

الصلح على القصاص جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا، و المسلمون على شروطهم، و على ذلك إذا كان صلح بين الجاني و أولياء الدم، على العفو في نظير بدل معلوم، فإن ذلك جائز، لكن لا بد أن يتوافر في البدل الواجب ثلاثة شروط : [4]

1) أن يكون البدل شيئا حلالا فإذا كان البدل مالا غير متقوّم، فإن الصّلح يكون فاسد.
2) أن يكون البدل معلوم علما نافيا للجهالة.
3) ألا يكون فيه إسقاط ما لا يحل إسقاطه.

رابعا: إرث حق القصاص

يسقط القصاص إذا كان في ورثة المقتول من هو جزء للقاتل، كأن يكون في ورثة المقتول ولد القتل، أو ولد ولده، و عندئذٍ فلا قصاص، لأن القصاص لا يتجزأ، ولا يصح من شخص طالب و مطلوب في آن واحد.[5]

يسقط كذلك القصاص إذا ورث القاتل بعض الحق في القصاص، بأن يرث القاتل أحد ورثة القتيل، و يكون لهؤلاء الورثة نصيبهم من الدية.[1]

---

[1] [سورة الشورى/الآية 40].
[2] _عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 120.
[3] [سورة الإسراء/الآية33].
[4] _محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي(العقوبة)، مرجع سابق، ص 482.
[5] _حسني محمد العطار، الدّية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة نافذ للبحث و الطباعة و النشر، 2021، ص144

المبحث الثاني :عقوبة الدّية لجريمة القتل العمد

تنقسم الدّيات إلى قسمين : دية وجبت ابتداء، و دية وجبت بدلا، فالدّية التي وجبت ابتداء هي دية الخطأ و تمثل الأصل في العقاب، أما الدّية التي وجبت بدلا هي دية العمد، و تمثل الاستثناء لعقوبة القصاص، إذ يحدث أحيانا أن يفلت الجاني من العقوبة الأصلية المقررة في جناية القتل العمد لسبب من أسباب سقوطها، و في هذه الحالة تكون الدّية بديلة عنها، لقوله تعالى :**{ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}**.[2] فدل هذا على وجود بدل الدم في حال العفو.

وما يهمنا في هذا المبحث دراسة الدية باعتبارها عقوبة بديلة للقصاص و لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلين إذ نتناول في المطاب الأول مفهوم الدّية، أما المطلب الثاني خصصناه لدراسة حالات وجوب الدّية و مقدارها

المطلب الأول : مفهوم الدّية

و فيه نتناول بالتأصيل لتوضيح المعنى الحقيقي للدّية سواء في الجانب اللغوي و الجانب الاصطلاحي (الفرع الأول)، و بيان مشروعيتها (الفرع الثاني)، و أخيرا تكييف الدّية بين العقوبة و التعويض (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الدّية

أولا: الدّية لغة

الدّية اسم مصدر من الفعل (ودي)، حق القتيل، والدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول وديت القتيل أدية، ديةً إذا أعطيت ديته.[3]

و أتديت: أي أخذت ديته.[4]

---

[1]_ حسني محمد العطار، مرجع سابق، ص144.
1 [سورة البقرة/الآية178].
[3]_ حسني محمد العطار، مرجع سابق، ص59.
[4]_ابن المنظور، مرجع سابق، 903/6.

و يأتي على عدة معاني منها:[1]

ـ إسم للمال الذي بدل النفس، وهي التي تكون في مقابل إزهاق روح إنسان عدوانا.

ـ دية أطراف أو أعضاء، وهي التي تكون في مقابل قطع طرف أو عضو.

ـ دية مغلظة، وهي دية العمد، أو شبه العمد.

ـ دية مخففة، وهي دية القتل الخطأ.

خلال المعاني السابقة يظهر أن معنى الدية : اسم للمال الذي بدل جناية.[2]

ثانيا: الدّية اصطلاحا

تناولها الفقهاء بعدة تعريفات:[3]

أ/ تعريف الحنفية: عرفها السّرخسي بقوله: "مال يؤدى في مقابلة متلف ليس بمال، و هو النفس".

و الزيلعي بقوله: "اسم للمال الذي هو بدل النفس".

ب/ تعريف المالكية: عرفها ابن عرفة بقوله: "الدية مال يجب بقتل آدمي حرٍّ عن دمه، أو بجرحه، مقدر شرعا لا بالاجتهاد".

ج/ تعريف الحنابلة: و عرفها الحنابلة بقولهم : "هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية".

فالدّية إذن، هي التعويض عن القتل العمد، و يسمى كذلك بدية الجناية عن النفس،[4] يتحمله القاتل بعد استيفاءه للشروط المحددة. كما تعرف أيضا على أنها المال الواجب

[1] _حسني محمد العطار، مرجع سابق، نقلا عن الفيروز أبادي: القاموس المحيط401/04.
[2] _المرجع نفسه، ص 60.
[3] _محمد خير إبراهيم يوسف درداكة، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ص19.
[4] _حمليل نوارة و قونان كهينة، ارتباط التعويض بفكرة الجزاء، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 508 .

أداؤه إلى المجني عليه، أو وليه بسبب جناية على الحر في النفس، أو فيما دونها،[1] و سميت بذلك لكونها تعقل الدماء من أن تسفك.[2]

الفرع الثاني : مشروعية الدية والحكمة من تشريعها

أولا : دليل مشروعية الدية

الدية في القتل العمد مشروعة، و الدليل على ذلك في الكتاب و السنة:

أ_ من الكتاب :

1_ قوله تعالى:**{ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}.**[3]

وجه الاستدلال: المدلول من هذه الآية أنّه إذ عفي أولياء الدم عن الجاني، فلهذا الأخير أن يؤدي لهم دية مقابل عفوهم له.

2_ وقوله تعالى: **{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ }.**[4]

وجه الاستدلال: المدلول من هذه الآية أنّه شرع الله الدّية إذا كان القتل بدون قصد.

ب_ من السنة :

1_ قال ابن عباس _رضي الله عنهما_ :" العفو أن تقبل الدية في العمد فيتبع بمعروف و تؤدي إليه بإحسان".[5]

2_ عن أبو هريرة رضي اله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" **مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدِيَ.**[1]

---

[1] _ عبد الله بن محمد المطلق، مرجع سابق، ص37.

[2] _ عبد الله ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، لبنان ، 1937، ص 58.

[3] [سورة البقرة/الآية 187].

[4] [سورة النّساء/الآية92].

[5] _القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، 170/1.

3_ وما أخرجه البخاري و مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت أحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله فقضى رسول الله: أن دية جنينها غُرّةٌ–عبد أو وليدةٌ–، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، و ورّثها ولدها ومن معهم، فقام حمل النّابغة الهذيلي، فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب و لا أكل، و لا نطق و لا استهلّ؟ فمثل ذلك يطل؟.فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **إِنَّمَا هَذا مِن إخوان الكُهَّان**".[2]

ثانيا الحكمة من مشروعية الدية

للدية حكم كثيرة، دينية و اجتماعية و نفسية و هي كما يلي:[3]

- ❖ أنها زواجر و روادع و حماية للأنفس.
- ❖ الدية تعمل على إطفاء الألم، و الغيظ في نفس ولي الدم.
- ❖ فيها تعويض للآلام النفسية التي تصيب ذوي المجني عليه.
- ❖ إن العفو عن القصاص و الحكم بالدية، فيه تشجيع لأصحاب الحق ليأخذوا بها حصرا للأضرار المترتبة عن تنفيذ حكم القود في المجني عليه، مما يقلل الجريمة و تصفوا النفوس و ترجع عن إغواء الشيطان.

الفرع الثالث : تكييف الدية بين العقوبة و التعويض

اختلفت أراء الفقهاء و الباحثين فيما يتعلق بكييف الدية إلى عدة اتجاهات:[4]

أولا: تكييف الدّية بأنها عقوبة جنائية

ذهب مجموعة من الباحثين على رأسهم الدكتور محمد رشدي، و محمد إسماعيل و الدكتور أبو الحمد أحمد موسى، إلى اعتبار الدّية عقوبة جنائية، إذ أسسوا موقفهم على أساس أن الشريعة الإسلامية، جعلت الدّية عقوبة أصلية للقتل و الجرح في شبه العمد و

[1]_حديث سبق تخريجه.
[2]_مسلم بن حجاج النسابوري، مرجع سابق، ج03، ح.ر1681، ص1309.
[3]_حسني العطار، مرجع سابق، ص 70.
[4]_ محمد خير إبراهيم يوسف درادكة، مرجع سابق، ص من 26إلى36.

الخطأ، ولا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد، فهي مقررة كجزاء أصلي للجريمة مع جواز ذوي الحقوق التنازل عنها.[1]

ولم يعتمد كل القائلون بأنّ الدّية عقوبة جنائية على أدلة معينة، بل إن معظم الآراء جاءت مجردة من أي دليل، حيث اعتبرها البعض أنها عقوبة أصلية و البعض الآخر تبعية، و من بينهم الدكتور عبد الحكيم المغربي، الذي يعتبر الدّية عقوبة أصلية في القتل الخطأ، وهذا على أساس أنها لم تذكر في القتل العمد في قول الله تعالى[2]: **{ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}**".[3] أما البعض الآخر ومن بينهم الدكتور محمد رشدي، اعتبروا الدّية أنها عقوبة جنائية بديلة في جناية القتل العمد، تجب في حال سقوط القصاص أو امتناعها.[4]

و هكذا نجد هذا الفريق يذهب إلى اعتبار الدية عقوبة.

ثانيا: تكييف الدية بأنها تعويض مدني

ذهب فريق آخر من العلماء المعاصرين، منهم الدكتور عوض أحمد إدريس، و الدكتور حسين توفيق رضا، إلى القول أن الدية تعويض مالي، و يعلل هذا الفريق رأيه بالقول أن الدية لا تدخل في الخزانة العامة كمال الغرامات، و يختلف مقدارها تبعا لجسامة الإصابات، ويختلف كذلك بحسب تعمد الجاني للجريمة أو عدم تعمده لها، فهي مال خالص للمجني عليه[5]، و استدلوا رأيهم بقوله تعالى: **{ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ}**،[6] و هذا باعتبار أن ذلك النص في التعويض المدني يحكم ينفذ و يسلم إلى أهل القتيل يدا بيد عوضا، عن دمه أو حقهم فيه، و يقولون أن الدية في الغالب يتحملها عاقلة الجاني، و لذلك لا يمكن اعتبارها عقوبة لمخالفة ذلك الآية الكريمة[7]: **{ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }**.[8]

---

[1] _عوض أحمد، الدّية بين العقوبة و التعويض في الفقه الإسلامي، دار و مكتبة الهلال، بيروت، 1986، ص548.
[2] _محمد إبراهيم يوسف درادكة، مرجع سابق، ص26و27.
[3] [سورة النساء الآية93].
[4] _ محمد إبراهيم يوسف درادكة، مرجع سابق، ص26.
[5] _ المرجع نفسه، ص28.
[6] [سورة النساء/الآية92].
[7] _ عوض أحمد إدريس، مرجع سابق، ص 551.
[8] [سورة الأنعام/الآية164].

ويقول الدكتور حسين توفيق رضا:" ولا تزال القوانين الجرمانية الحديثة تتيح للمجنى عليه في بعض الجرائم، مثل الإصابات البدنية، أن يقدم شكوى تبعية إلى القاضي الجنائي ليحكم له بدية busse، فإذا قضى بها سقط حقه في طلب التعويض مدنيا، مما يدل على أنّ تلك الدّية مثل مثل التعويض وليست من العقوبة".[1]

ثالثا: الطبيعة المزدوجة للدية

ذهب عدد من العلماء من بينهم، الدكتور عبد الفتاح البرشمي والدكتور حميد القماطي، إلى اعتبار الدية عقوبة جنائية للجاني، فيها معنى الزجر والردع، و هي في نفس الوقت تعويض للمجني عليه. غير أنهم اختلفوا في نظرتهم في الوجوه التي تجعل الدية عقوبة وتعويض، فمنهم من جعل الدية جزاء يدور بين العقوبة و التعويض،[2] إذ يقول الدكتور عبد الفتاح البرشمي في كتابه العقوبات المالية: "والدية في الواقع جزاء يدور بين العقوبة والتعويض، فهي ليست عقوبة محضة ولا تعويض محض، وإنما فيها المعنيان كلاهما فهي عقوبة لأنها فيها معنى زجر الجاني بحرمانه من جزء من ماله، ولأن قيمتها قد قدرها الشارع لكل حالة، و هي تعويض من حيث أنها تدخل في مال المجني عليه، أو ورثته، و لا تدخل في خزانة الدولة، و لأن لصاحب الحق فيها أن يتنازل عنها".[3]

إلى جانب هذا نجد أيضا الأستاذ أحمد بهنسي الذي يعتبر الدّية أنّها جزاء يدور بين العقوبة و التعويض، لقوله:"مما تقدم يتضح أنّ هناك اختلافا واسعا حول طبيعة الدّية، ولكنّها في الواقع جزاء يدور بين العقوبة و الضمان".[4]

و من العلماء من رأى أن الدية ذات طبيعة خاصة، تتمثل بكونها عقوبة في القتل العمد، و تعويضا في القتل الخطأ، و شبه العمد[5]، إذ يقول الأستاذ حميد محمد القماطي في كتابه العقوبات المالية: "نلخص من ذلك بالقول: بأن الدية لها طبيعة خاصة، فهي

---

[1] _حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون المقارن، الطبعة02، مطابع آمون، القاهرة،2000، ص15.

[2] _ محمد إبراهيم يوسف درادكة، مرجع سابق، ص 35.

[3] _ عبد الفتاح عبد الله البرشومي، العقوبات المالية الجنائية على النفس، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1988، ص12.

[4] _أحمد فتحي البهنسي، الدّية في الشريعة الإسلامية، الطبعة03و04، دار الشروق، القاهرة، 1988/1984، ص 15.

[5] _ محمد إبراهيم يوسف درادكة، مرجع سابق، ص 34.

عقوبة في الجرائم المعدية، وإن تعذر استيفاء القصاص، أو رضي المجني عليه بالدية، والقصاص عقوبة لا شك في ذلك، و قد تكون الدية ضمانا للمتلف، تعويضا في الجرائم غير المعدية، و لهذا تدخل العاقلة في تحمل الدية مع الجاني و معاونته في أدائها".[1]

حسب علمي و ما استنتجه من خلال مما سبق، أن الدية تكون كعقوبة بديلة عن القصاص في جرائم القتل العمد إذ تعذر تنفيذه، أما في الجرائم الخطأ أو شبه العمد تعتبر تعويض، فلو كانت عقوبة لما تدخلت العاقلة في تنفيذها.

رغم وجود اختلاف فيما يخص الوجوه التي تجعل الدية عقوبة و تعويض، فهذا لا يغير من طبيعتها باعتبارها جزاء يدور بين العقوبة و التعويض.

المطلب الثاني : حالات وجوب الدية و مقدارها

في الأصل أن عقوبة جناية القتل العمد يطبق عليها القصاص، باعتبارها عقوبة أصلية في مثل هذه الجرائم، فمتى استوفت الشروط و نطق الحكم بها تطبق مباشرة، ولكن قد يتعذر تنفيذها لسبب من أسباب سقوطها وفي هذه الحالة، تحل الدية محلها، و هذا ما سوف نشرحه في الفرع الأول، كما خصصنا الفرع الثاني لدراسة مقدار دية القتل العمد لكل فئة.

الفرع الأول: حالات وجوب الدية في جريمة القتل العمد

قد يتعذر تنفيذ القصاص لسبب من أسباب سقوطها، وحينئذ يتقل الحكم فيه إلى الدية و ذلك في أحد الحالات الآتية:

أولا : موت الجاني

إن محل القصاص هو القاتل، فإذا توفي هذا الأخير سواء بحق أو بغير حق، سقط القصاص، إذ لا يتصور تنفيذه بعد انعدام المحل، ولكن اختلف الفقهاء فيما إذا كان سقوط القصاص بموت الجاني يوجب الدية أو لا، إذ يذهب الحنفية و المالكية إلى سقوط

[1] _ حميد محمد القماطمي، العقوبات المالية بين الشريعة و القانون، د.ط، المنشأة العامة للنشر و التوزيع، طرابلس، د.س، ص79.

الدية تبعا لسقوط القصاص حيث استدل قولهم بالآية الكريمة[1]: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ القِصَاصُ فِي القَتْلَى }.**[2]

وجه الاستدلال:_ تفيد الآية على تطبيق القصاص، و بالتالي لا محل للدية

_لا يقبل الجمع بين القصاص و الدية، فيبطل القول باختيار الدية بدون رضا القاتل.

أما الجمهور الثاني، وهو مذهب الشافعية و الحنابلة، يرى أن إذا سقط القصاص بموت الجاني وجبت الدية، و استدلوا موقفهم بالآية الكريمة،[3] قال الله تعالى:**{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ }.**[4]

وجه الاستدلال : الآية فيها دليل على انتقال القصاص إلى الدية، في حالة موت الجاني و تجب في ماله إذا عفا أولياء المقتول، و لم يشترط رضا القاتل في ذلك.[5]

و ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي عليه الصلاة و السلام قال:" **مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَ إِمَّا أَنْ يُفْدَى**"[6]

وجه الاستدلال : الحديث فيه دليل على انتقال القصاص إلى الدية، في حالة موت الجاني، و تجب في ماله إذا عفا أولياء المقتول و لم يشترط رضا القاتل.

القول الراجح :

بالنظر إلى أدلة القولين السابقين، يظهر أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بوجوب الدية لسقوط القصاص، و ذلك ما يلي : [7]

---

[1] _ عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 113.
[2] [سورة البقرة الآية/178]
[3] _عبد الرحمن مدعث غلاب دابس العازمي، سقوط حق القصاص و أحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة و القانون بتفهنا الأشراف،العدد23، الكويت، 2021، ص1931.
[4] [سورة البقرة/الآية178].
[5] _حسني محمد العطار، مرجع سابق، ص 134.
[6] _حديث سبق تخريجه.
[7] _ حسني محمد العطار، مرجع سابق، ص 134.

- أن الواجب في القاتل احد أمرين، إما القصاص أو الدية.
- أن ولي المقتول مخير بين الدية أو القصاص.

و تأسيسا على مما سبق، نرجح قول الشافعية و الحنابلة، إذ لا يعقل شرعا تفويت حق ولي القصاص في الدّية، فليس في الإسلام دم يذهب هدرا، كما أنّه قد يكون في أولياء المقتول صغار قد ينتفعون من هذه الدّية بعد ما فقدوا من كان يطعمهم.[1]

ثانيا: العفو عن القصاص

قد يتنازل أولياء المقتول عن القصاص و يعفو عن القاتل، و لكن هل يلزم من العفو عن القصاص العفو عن الدية؟ اختلف العلماء على قولين:[2]

يرى مذهب الحنفية و المالكية أن العفو عن القاتل لا يستلزم العفو عن الدية بل يتبعه و جوبا، واستدلوا موقفهم بالآية الكريمة: **{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُفِ وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ }**.[3]

وجه الاستدلال: الآية تفيد أن ولي المقتول له أن يأخذ الدية إذا عفا عن القصاص، و أن النزول عن القصاص إلى الدية لا يعتبر عفوا.

كما استدلوا بقول الرسول صلى الله عليه و سلم لقوله:" **مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمّا أَنْ يَقْتُلوا، أَو يَأخُذُوا الْعَقْل**".[4]

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على تخيير ولي الدم، بين قتل الجاني أو الدية، فإذا سقط القتل، وجبت الدية، لأنه لا يجمع بين البدل و المبدل منه.

أما الشافعية تعتبر العفو صلحا، وعليه سقوط القصاص يؤدي إلى سقوط الدية، و استدلوا رأيهم على أن: ـ العفو يسقط الحق مطلقا سواء القصاص أو الدية.

ـ رضا المجني عليه بالصلح يستلزم سقوط القصاص و الدية.

[1] ـ عبد الرحمن مدعث غلاب دابس العازمي، مرجع سابق، ص1934.
[2] ـ حسني محمد العطار، مرجع سابق، ص135إلى 138.
[3] [سورة البقرة/الآية178].
[4] ـ محمد بن عيسى الترمذي، مرجع سابق، ج04، ح.ر1406، ص21.

ـ رضا المجني عليه بالصلح يستلزم سقوط القصاص و الدية.

القول الراجح

بالنظر إلى الأدلة السابقة، يظهر أن الراجح ما ذهب اله الجمهور من العفو عن الجاني في القصاص يستلزم الدية، و ذلك للأسباب الآتية:[1]

- ✓ أن العفو عن القصاص أحد الأمور التي ينتقل فيها الحكم منه إلى الدية.
- ✓ إذا عفا ولي المقتول عن الجاني يأخذ الدية، و هذا النزول عن القصاص ليس عفوا.
- ✓ إذا استلزم العفو عن القصاص سقوط الدية، كان ذلك مدعاة للتهاون في دماء الناس.
- ✓ إذا استلزم العفو عن القصاص سقوط الدية، كان ذلك مدخلا للتلاعب في حدود الله تعالى.

الفرع الثاني : تغليظ الدية في جناية القتل العمد

في الأصل أن الدية تكون مخففة في القتل الخطأ[2]، معنى ذلك أن تتدخل العاقلة في تأديتها، وتكون مؤجلة لثلاثة سنوات، و مخمسة.[3] ولكن إذا أديت على أساس كومها عقوبة بديلة عن القصاص ففي هذه الحالة تكون مغلظة، وتجب في مال الجاني ولا تحملها العاقلة، وذلك لأن الجاني قد تعمد و قصد القتل فلا يستحق شيئا من المواساة أو المساندة، و هذا ما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية، و من الأدلة على ذلك: [4]

[1]_حسني محمد العطار، مرجع سابق، ص 139.

[2]_محمد خير إبراهيم يوسف درادكة، مرجع السابق، ص37.

[3]_**مخمسة تعني:** عشرون بنت مخاض - وهي ما أتمت سنة من عمرها و دخلت في الثانية-، و عشرون ابن لبون و عشرون بنت لبون - وهي ما أتمت الثانية من عمرها و دخلت الثالثة-، و عشرون حقة – وهي ما أتمت النة الثالثة و دخلت الرابعة- ، و عشرون جذعة – و هي التي أتمت الرابعة من عمرها و دخلت الخامسة- .

[4]_فراس تيسير مصطفى صوافطه، تقدير الدية في الفقه الإسلامي وفق معطيات المعاصرة، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 53 .

أولا: من القرآن الكريم

1_ قوله تعالى :**{ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ إِنّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ }.** [1]

2_ و قوله سبحانه و تعالى:**{ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ }.**[2]

وجه الدلالة: الآيتان صريحتان في أنّ النفوس تجازي بأعمالها، وأنّه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد.

ثانيا: من السنة النبوية

1_ قوله صلى الله عليه و سلم:"**لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ**".[3]

وجه الدلالة: أنّ كل إنسان مسئول عن جنايته ولا يعاقب بها غيره ولو كان أبيه أو إبنه، فيسأل الجاني وحده دون غيره.

2_ما أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار عن الشعبي قال: "ولا تعقل عَاقِلَةٌ صلحا ولا عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا اعْتِرَافًا".[4]

وجه الدلالة: ينص الحديث على أن لا تتحمل العاقل دية الجاني في القتل العمد، فإذا جنى آدمي بغير حق فجنايته تكون على عائق الجاني.

الخيار في سداد الدية بين الإبل، أو الذهب، أو الورق، ترجع إلى إرادة القاتل، لأنه هو الذي تجب عليه، فيكون الخيار إليه كما في كفارة اليمين، ولا خلاف أن في الواجب يقتل الذكر عمدا مائة من الإبل، لقوله عليه السلام:" فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مَائَة مِنَ الْإِبِلِ". ولكن اختلفوا في كيفية تغليظها على قولين:

---

[1] [سورة الأنعام/الآية164].
[2] [سورة فاطر/الآية21].
[3] _ابن ماجة القزويني، مرجع سابق، ج02، ح.ر2969، ص890.
[4] _أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث و الآثار، ج05، مكتبة الرشيد، الرياض، 1409هـ، ح.ر 27429، ص405.

1/ القول الأول: وهو ما ذهب إليه الشافعية، إلى أن الدية في القتل على ثلاث و صفتها ثلاثون حقّة، و ثلاثون جذعة، و أربعون خلفة، في بطونها أولادها.

واستدلوا رأيهم :

1_ بحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:" **مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَة، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّة، وَثَلَاثُونَ جَذْعَة، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَة.**"[1]

وجه الدلالة: في الحديث نص صريح يدل على تثليث الدّية في القتل العمد، في حال ما إذ عفا أولياء المقتول عن القاتل.

2_ وقوله صلى الله عليه وسلم قال:" **قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السُّوطِ وَالْعَصَا مَائَةٌ مِنَ الإِبلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةٌ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**".[2]

وجه الدلالة: في الحديث دليل على تغليظ الدّية في قتل شبه العمد، فإذا كان ذلك في القتل شبه العمد، فالعمد أولى فيها التشديد و التغليظ.

2/ القول الثاني: وهو قول الحنيفة و المالكية، و المشهور عند الحنابلة، أن دية العمد أرباعا: خمسا وعشرون جذعة، و خمسا وعشرون حقة، و خمسا وعشرين بنت لبون، و خمسا و عشرين بنت مخاض.[3]

و استندوا رأيهم:

1_ بما رواه الزهري عن حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم عن السائب بن يزيد، قال:" كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَىَ عَهْدِ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسلَّمَ مَائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: أَرْبَعَة أَسْنَانٍ،

[1]_ محمد بن عيسى الترمذي، مرجع سابق، ج04، ح.ر 1387، ص11.
[2]_ ابن ماجة القزويني، مرجع سابق، ج02، ح.ر2627، ص877
[3]_محمد خير إبراهيم يوسف درادكة، مرجع سابق، ص40.

خمسَةٌ وعشرين حَقَّةٌ، وَخَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ جذعة، و خمسَةٌ و عشرين بنَاتِ لَبُونٍ، وَ خَمسَةٌ وعشرينَ بَناتِ مخَاض".[1]

وجه الدلالة: يدل الحديث بشكل واضح على تربيع الدية.

✓ **الترجيح:**

أميل إلى ترجيح القول الأول، القائل بتثليث الدية في القتل العمد، و ذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها لعرض رأيهم، كما يتفق ذلك مع مقصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على النفوس. فالعلة من تشديد الدّية هو زجر الجاني من أمواله في حال ما لم يطبق عليه القصاص، و التقليل من الإقدام على هذا النوع من الجريمة الشنعاء.

[1] _سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ط02، ج07، مكتبة ابن التيمية، القاهرة، 1994، ح.ر6664، ص150.

عرّفت المادة (254)[1]من قانون العقوبات الجزائري، القتل العمد على أنّه إزهاق روح إنسان عمدا، فهو إذن تحطيم إرادي و غير مشروع لحياة إنسان، بفعل إنسان آخر.

أماّ فيما يخص العقوبة فيمكن تعريفها على أنها، الجزاء الذي يقرره المشرع و يوقعه القاضي، على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة معينة، و تتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية و أهمها الحق في الحياة و الحق في الحرية.

تنقسم العقوبات في جريمة القتل العمد إلى عقوبات أصلية، تتعلق بحياة الجاني أو حريته، وأخرى تكميلية، تضاف إلى العقوبات الأصلية، تتضمن بالإنقاص من الحقوق المدنية و السياسية، وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع ضرورة القضاء بها. و كمبدأ عام يطبق على مرتكب جريمة القتل العمد عقوبة السجن المؤبد، وهذا تبعا للفقرة الثالثة من نص المادة (263ق.ع.ج)[2]، ولكن قد يقترن هذا القتل بمجموعة من الظروف من شأنها إما التشديد من العقوبة أو التخفيف منها، و لدراسة هذه العقوبات وهذه الحالات التي تغير من طبيعة العقوبة، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، إذ نتناول في المبحث الأول العقوبات الأصلية و التكميلية لجريمة القتل العمد، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة أثر الظروف على تشديد و تخفيف عقوبة جريمة القتل العمد

[1] _أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمّن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم16-02 مؤرخ في 19يونيو 2016،ج.ر.ج.ج العدد37، الصادر في 11 يونيو2016.
[2] _قانون العقوبات، سالف الذكر.

المبحث الأول : العقوبات الأصلية و التكميلية لجريمة القتل العمد

أخذ المشرع الجزائري بتقسيم العقوبات إلى أصلية وعقوبات تكميلية. والعقوبات الأصلية وفقا لنص المادة(4ق.ع.ج)[1] هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أيّة عقوبة أخرى، أمّا العقوبات التكميلية فهي العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية. و لدراسة هاته العقوبات، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين إذ نتناول في المطلب الأول العقوبات الأصلية لجريمة القتل العمد، أما المطلب الثاني خصصناه لدراسة العقوبات التكميلية لجريمة القتل العمد. و هذا بشيء من التعديل الذي أحدثه المشرع بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006. و التعديل الذي أحدثه أيضا بموجب قانون 21-14 المؤرخ في 28-12-2021.

المطلب الأول : العقوبات الأصلية لجريمة القتل العمد

تنقسم العقوبات الأصلية في الجنايات طبقا للمادة (5 ق.ع.ج)[2] إلى كل من الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين 5 سنوات إلى 30 سنة و هذا الأخير طبقا لقانون رقم 21 _14 المعدل و المتمم للأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات.

و لدراسة هذه العقوبات قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول عقوبة الإعدام، أما الفرع الثاني نتناول فيه العقوبات السالبة للحرية، و نتناول أخيرا في الفرع الثالث العقوبة المالية. كل هذا في حدود القتل العمد

[1] _ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمّن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج.ر.ج.ج العدد 84 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر2006.

[2] _قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، سالف الذكر.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام لجريمة القتل العمد

هو ذلك الجزاء الذي يقرره المشرع على بعض الجرائم، و يتمثل في حرمان الجاني من حقه في الحياة. فهو إذن عقوبة بدنية محلها روح القاتل، تهدف إلى استئصاله من تعداد أفراد المجتمع، بشكل نهائي لسبب فظاعة الجرم الذي ارتكبه.[1]

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات و أشدها على الإطلاق، فهي في جوهرها عقوبة استئصالية،[2] منصوص عليها في قانون العقوبات لجرائم حددها المشرع على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها، و تنفذ من قبل الدولة على من يرتكب تلك الجرائم بإزهاق روح المجني عليه و إنهاء حياته.

و بالتالي يتفق هذا المفهوم الاصطلاحي مع المفهوم اللغوي –الإحالة من الوجود إلى العدم–، ولا تشمل هذه الإحالة إلا روح المحكوم علية دون الجسد، إذ تقتصر الدولة ممثلة في من تعينه لهذا الغرض، في إتلاف روح الجاني دون إتلاف جسد المعدوم، بالحرق أو قطع الأطراف و غيره، وعليه نصت المادة (198ق.ت.س)[3] الصادر في 10 فبراير 1972 على كيفية تنفيذ هذه العقوبة، إذ يكون ذلك عن طريق رميا للمحكوم عليه بالإعدام بالرصاص.[4]

أولا : جرائم القتل التي يطبق عليها عقوبة الإعدام:

يطبق الإعدام إذا تعلق الأمر بأحد جرائم القتل المنصوص عليها في قانون العقوبات، و التي سوف نتناولها بالتفصيل لاحقا و المتمثلة في:

---

[1] _محمد شلال العاني و آخرون، وفاة المتهم في الجناية على النّفس قبل صدور الحكم البات في الدّعوى الجزائية في التشريع الجزائي و القضاء، مجلة البحوث العلمية و الدّراسات الإسلامية، العدد4، الإمارات، 2020، ص133.

[2] _عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري --الجزاء الجنائي--/القسم العام/ الجزء02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 432.

[3] _أمر رقم 72-02 المؤرخ في 10فبراير1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج.ر.ج.ج، العدد15 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 1972.

[4] _سعداوي حطاب، مرجع سابق، ص.291

جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار و الترصد (256 و257ق.ع.ج)،[1] جرائم قتل الأصول و الفروع، و التسميم المنصوص عليها في المادة (261ق.ع.ج)،[2] القتل المقترن بجنحة أو جناية المنصوص عليها في المادة(263ق.ع.ج)،[3] القتل باستعمال وسائل التعذيب والأعمال الوحشية، المعاقب عليه في نص المادة (262ق.ع.ج).[4]

ثانيا: عقوبة الإعدام بين المعارضة و التأييد

لا شك أن هذه العقوبة التي تعد من أخطر العقوبات، و الأكبر في قائمة العقوبات الواردة في التشريعات الجزائية، أثارت جدل فكري بشأن تنفيذها إذ ظهر هناك اتجاهين، فالاتجاه الأول أخذ بإلزاميتها، أما الاتجاه الثاني لم يعترف بها:

الاتجاه الأول: الاتجاه المنكر لعقوبة الإعدام

لا شك أن طابع هذا الاتجاه هو طابع إنساني، و لعل أهم الحجج التي تمسكوا بها لتبرير موقفهم هي: [5]

1_ إن عقوبة الإعدام لا تحقق فكرة الإيلام كركن جوهري في العقاب أو الردع، لأن الموت لا يحقق مطلب الإيلام، فيما عدا بعض مقدماته التي قد تسبب بعض الألم النفسي للمحكوم عليه.

2_ أن هذه العقوبة تتصف بالقسوة، و تشمئز منها النفوس، و يتأذى بها الشعور الاجتماعي، فهي عودة إلى العصور القديمة، حينما كان سفك الدماء مباحا، و هي بهذا المعنى تحمل معنى الانتقام لا التقويم، مما يجعلها تتعارض مع إنسانية الفكر الجاني.

[1]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون 16-02سابق الذكر.
[2]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون 16-02سابق الذكر.
[3]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون 16-02سابق الذكر.
[4]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون 16-02سابق الذكر.
[5]_عمار عباس الحسيني، مبادئ علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 396. 367. 398.

3_ عقوبة الإعدام ليست ضرورية لتحقيق الردع العام، إذ يمكن استبدالها بعقوبات أخرى لا تقل عنها ردعا كعقوبة السجن المؤبد، الذي يمكن أن يحقق جميع مطالب الردع و الحماية، كما يمكن استبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

الاتجاه الثاني: الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام

يرتكز هذا الاتجاه بالإبقاء على عقوبة الإعدام، و هذا راجع لما لها من أهمية في ردع المجرمين، و كف آذاهم و التقليل من معدلات الجريمة، و ما قيل بشأن تأييد هذه العقوبة كثير، و لعل أهم الحجج التي تمسكوا بها: [1]

1_ ردَّ أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام، على ذلك الانتقاد الذاهب إلى الآثار الاجتماعية السلبية التي تولدها هذه العقوبة على المحكوم عليه، بأن هذا الأثر لا شك أنه موجود، و لكنه في واقع الأمر ليس أشد من الأثر الذي يتخلف في نفوس عائلة المجرم، عند الحكم عليه بالسجن المؤبد، وبقاءه متصلا بعائلته طيلة فترة محكوميته.

2_ يرد على الانتقاد الذاهب إلى أن هذه العقوبة قاسية، بالقول أن الإعدام لا يطبق إلا على مرتكبي الجرائم الخطيرة، ومن هذه الوجهة فإن هذه العقوبة تناسب الجرم المرتكب، كما أنه لا يجوز المطالبة بالحفاظ على حياة الجاني، إن لم يحترم حق المجني عليه في الحياة.

3_ إن الخوف من عقوبة الإعدام، من شأنه أن يحد من النزاعات الشريرة للمجرمين، فهي عقوبة توقع مقابلا للفعل الإجرامي، وهي وسيلة جدية و فعالة لمكافحة الإجرام، فبمجرد تفكير الجاني بفداحة العقاب، يردع مباشرة عن ارتكاب الجريمة.

ملاحظة: كما هو معلوم، فالإعدام في الجزائر لا ينفذ في الأرض الواقع أي لا تزهق روح المحكوم عليه، وهذا راجع لمصادقة الجزائر على بعض المعاهدات و المواثيق الدولية في صورة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي كان بتاريخ

[1] _ عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص من 933 إلى 403.

16ماي 1989، و كذا **لائحة الأمم المتحدة لسنة 1993** و الخاصة بتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام. و بالتالي لم تعد لهذه العقوبة أية فعالية وبقيت حبرا على ورق.

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية لجريمة القتل العمد

يقصد بهذه العقوبات حرمان المحكوم له بها من حريته بإجباره على الإقامة خلال فترة عقوبته داخل المؤسسات العقابية. تتمثل هذه العقوبات في السجن المؤبد(أولا) و السجن المؤقت(ثانيا).

أولا: السجن المؤبد

هو حكم تصدره محكمة الجنايات المختصة على جريمة، يقضي بموجبها الجاني ما تبقى من حياته في السجن، وهي العقوبة التي تلي عقوبة الإعدام من حيث الجسامة، باعتبارها تستغرق كل حياة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية،[1] و هي العقوبة المقررة لجناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (263 ق.ع).[2]

تطبق هذه العقوبة داخل مؤسسات لإعادة التأهيل، وهي أربعة متواجدة على مستوى كل من ولاية الشلف، تازولت، تيزي وزو، الرواقية، و يخضع المحكوم عليه بها لنظام إنفرادي، إذ يعزل ليلا و نهارا لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات، وهذا طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة(46)[3] من القانون رقم 05_04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[4]

في الأصل أنّ الجاني في حال ما حكم عليه بعقوبة السجن المؤبد، يقضي ما تبقى من حياته في السجن، لكن هذا لا يعني أنه لا يمكننه الخروج، إذ يجوز له في بعض الحالات أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السلوك و السيرة، كما ظهرت

---

[1] _سعيد بوعلي_دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري/القسم العام/ الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2016، ص210.

[2] _قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون 16-02 سالف الذكر.

[3] _قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج العدد 12 الصادر بتاريخ 6 فبراير 2005.

[4] _ سعيد بوعلي_دنيا رشيد، مرجع سابق، ص211.

هنالك ضمانات جدية لاستقامة المحبوس خلال فترة اختبار مقدرة بخمسة عشر سنة، و هذا طبقا للمادة (134 ق.ت.س).[1]

كما يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، إذا أبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، و من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه.[2]

ثانيا: السجن المؤقت

هي عقوبة تلي عقوبة السجن المؤبد من حيث الجسامة، و هي أخف عقوبة للجنايات، تتراوح مدتها ما بين 05 سنوات على الأقل إلى 30 سنة على الأكثر و هذا طبقا للمادة (5 ق.ع.ج).[3]

تقرر هذه العقوبة لجناية القتل العمد المقترن بعذر من الأعذار القانونية، كجناية قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (261ق.ع)،[4]و غيرها من الجرائم نذكر البعض منها: الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة، ومنها تسليم معلومات أو اختراع يهم الدفاع الوطني إلى شخص يعمل لحساب دولة أجنبية أو مؤسسة أجنبية المنصوص عليها في المادة (68ق.ع)،[5] و الجريمة المتعلقة بالإخلال بالحياء و هتك العرض المرتكب على قاصر لم يكمل 16 عشر، مع استعمال العنف المنصوص عليه في المادة (335و336 ق.ع.ج).[6]

[1] _ قانون رقم 05-04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سالف الذكر.
[2] _عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري /القسم العام/، د.ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص287.
[3] _أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج العدد99، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
[4] _قانون العقوبات المعدل بقانون 16-02 سالف الذكر.
[5] _ قانون العقوبات المعدل بقانون 16-02 سالف الذكر.
[6] _ قانون العقوبات المعدل بقانون 16-02 سالف الذكر.

الفرع الثالث: العقوبة المالية لجريمة القتل العمد

تتمثل هذه العقوبة في **الغرامة**، وهي عبارة عن إلزام المحكوم عليه بالقتل بأن يدفع على أساس عقوبة جزائية مبلغ معين من النقود للخزينة العمومية، يقدره القاضي وفقا للقواعد المقررة بهذا الشأن، وعملا بمبدأ الشرعية.[1]

لم ينص المشرع صراحة هذه العقوبة لجناية القتل العمد، إلاّ انّه بالرجوع إلى المادة(05 مكرر ق.ع.ج)[2] نجد أنّ عقوبة الغرامة تجد تطبيقها من خلال الحكم بعقوبة السجن المؤقت، وهو ما نصت عليه بقولها:" إنّ عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة". و بالتالي في حال ما إن استفاد الجاني من ظروف التخفيف، التي يستفاد من خلالها تنزيل العقوبة من السجن المؤبد أو من الإعدام إلى السجن المؤقت، كالأم التي تقتل ابنها حديث العهد بالولادة و حكِم عليها بالسجن المؤقت، يجوز للقاضي زيادة على ذلك أن يصدر حكم يتعلق بالغرامة المالية.

كيفية تحصيل الغرامة:

تنص الفقرة الأولى من المادة (10)[3]من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على اختصاص النيابة العامة و دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

كما نصت الفقرة الثانية و الثالثة من نفس المادة، على ملاحقة تحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال المحكوم بها يقوم على وجه الترتيب قابض الضرائب أو إدارة أملاك الدولة، وذلك بناءً على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية.

---

[1]_سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص217.

[2]_قانون العقوبات المعدل بقانون 06-23 سالف الذكر.

[3]_قانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سالف الذكر.

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة القتل العمد

تعرف العقوبات التكميلية، على أنّها عبارة عن مجموعة من العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية، تكون إما ملزمة بالنطق بها أو غير ذلك.

و ما يهمنا في هذا المطلب هو دراسة كل من عقوبة الحجر القانوني (الفرع الأول)، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية و العائلية(الفرع الثاني) كعقوبات تكميلية لجناية القتل العمد.

الفرع الأول : الحجر القانوني

هي عقوبة تكميلية، كانت موجودة في قانون العقوبات عنوان العقوبات التبعية، نصت عليها المادة(09 و09 مكرر)[1] إثر تعديل قانون العقوبات 2006 على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تكون المحكمة ملزمة بالحكم بها.[2]

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه في ممارسة حقوقه المالية، أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، و الدليل على ذاك نقضت المحكمة العليا قرار قضي برفض دعوى المحكوم عليه بعقوبة جنائية ترمي إلى إبطال البيع الذي أنجزه أثناء تنفيذ العقوبة عليه.[3] فتبعا لذلك لا يجوز للمحجور عليه إدارة أمواله بنفسه ولذلك وجب عليه تعيين ولي أو وصي يتولى إدارة أمواله، أمّا إذ لم يكن له وصي أو ولي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية أمواله،[4] وهو ما نصت عليه المادة (104)[5] من قانون الأسرة.

---

[1]_قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون 06-23 سالف الذكر.

[2]_ شهرزاد المحروق، القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019_2020، ص65.

[3]_ قرار المحكمة العليا، غ.م، ملف رقم 43476، صادر بتاريخ 29-06-1986، المجلة القضائية، العدد01، لسنة 1993، ص14.

[4]_سعيد بوعلي-دني رشيد، مرجع سابق، ص 221.

[5]_قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل و متمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج العدد 15 الصادر بتاريخ 2005.

يستفاد من اقتران المادتين (9 و9مكرر)،[1] أن الحجر القانوني يكون إما إلزاميا أو اختياريا، فيكون إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنائية ولا تطبق هذه العقوبة على المحكوم عليه بقوة القانون، كما كان الحال سابقا عندما كان الحجر القانوني عقوبة تبعية، بل يتعين على القاضي أن يأمر بها.[2] و لا يكفي أن تكون الجريمة جناية لتطبيق الحجر القانوني وجوبا، بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم عليها أيضا جنائية، و من ثم فإذا صدر عل المتهم المتابع بجناية حكم يقضي عليه بعقوبة جنحية، فإن القاضي لا يلزم بالحكم على الحجر القانوني.[3]

و لم يشر المشرع إلى العقوبات التي يكون فيها الحجر القانوني اختياريا، و مع ذلك فليس ثمة ما يمنع الحكم به في حال الحكم بعقوبة جنحية ما دامت هذه العقوبة مقررة في المادة(9 ق.ع)[4] و لم يعلق المشرع تطبيقها على شرط أن ينص القانون عليها صراحة.[5]

الفرع الثاني : الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية و العائلية

نصّت على هذه العقوبة في الفقرة الأخيرة من المادة (9 مكرر 1 ق.ع.ج)[6]، تيكون لمدة لمدة أقصاها 10 سنوات، تسري من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية، سواء بالتنفيذ الكلي للعقوبة أو من تاريخ الإفراج في حال استفادته من عفو رئاسي مثلا.

و يترتب عما سبق، أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يطبق عليه الحرمان من الحقوق المذكورة أعلاه بقوة القانون كما كان الحال سابقا لما كان الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية كعقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر به الحكم القاضي بعقوبة جنائية.[7]

ولا يكفي أن تكون الجريمة جنائية لتطبيق عقوبة الحرمان، بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية، و من ثم فإذا صدر على متهم متابع بجناية حكم يقضي عليه بعقوبة

[1]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون 06-23 سالف الذكر.
[2]_ شهرزاد المحروق، مرجع سابق، ص 66.
[3]_المرجع نفسه، ص66.
[4]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون 06-23 سالف الذكر.
[5]_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة 17، الجزائر، 2018، ص 327.
[6]_قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون 06-23 سالف الذكر.
[7]_نقلا عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة17، مرجع سابق ص 329.

جنحية، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحرمان من الحقوق المذكورة أعلاه. و القاضي مخير بين أن يحكم بالحرمان من حق واحد أو أكثر.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات 2006، لم يكن يحدد مدة نفاذ هذه العقوبة عندما كانت عقوبة تبعية، في حين كان يجددها في الجنح، أي عندما تكون عقوبة تكميلية بخمس سنوا ت على الأكثر.[2]

في ضوء هذا الفراغ، سبق لنا إثارة التساؤل حول مدة الحرمان من الحقوق المدنية و بدأ تنفيذها، و قلنا بوجود احتمالين، إما أن المشرع أراد بإلغائه لمدة الحرمان حصر هذه العقوبة في مرحلة تنفيذ هذه العقوبة كما هو الحال للحجر القانوني، و إما أنه جعل هذه العقوبة مؤبدة مدى الحياة.

و يبدو أن المشرع قد استجاب لندائنا، إثر تعديل قانون العقوبات 2006، حيث حدد مدة الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية بعشر (10) سنوات على الأكثر، و تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه.[3]

[1]_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة17، مرجع سابق، ص329.
[2]_ الرجع نفسه، ص329.
[3]_المرجع نفسه، ص 330.

المبحث الثاني: أثر الظروف على تشديد و تخفيف عقوبة جريمة القتل العمد

كقاعدة عامة، يعاقب لمرتكب جريمة القتل العمد بالسجن المؤبد، وهذا راجع لطبيعة القتل باعتباره قتل بسيط لا يتوفر فيه إلا الأركان العامة لهذه الجريمة

لكن كاستثناء، غالبا ما تكون جريمة القتل العمد مقترنة بمجموعة من الظروف قد تغير من نوع العقوبة، إذ تشددها لتصل إلى الإعدام، كما قد يحدث العكس في بعض الحالات، إذ تخفف من العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد بدلا من الإعدام أو السجن المؤبد، ليس هذا و فقط بل يصل تخفيفها إلى السجن المؤقت، ولدراسة هذه الحالات يستدعي لنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ نتناول في المطلب الأول أثر الظروف على تشديد عقوبة جريمة القتل العمد، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة أثر الظروف على تخفيف عقوبة جريمة القتل العمد.

المطلب الأول: الظروف و أثرها على تشديد عقوبة جريمة القتل العمد

صدر قرار عن الغرفة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا بتاريخ 18/04/1984 في الطعن رقم 646_36 جاء فيه: "يعتبر ركنا من أركان الجريمة، العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها، بينما يعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة و يشدد عقوبتها"[1] و العنصر المقصود هنا هي مجموعة الوقائع أو الملابسات، التي إذ ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها، و للقاضي أن يحكم بعقوبة أشد من تلك التي يقررها القانون لجريمة القتل البسيط، وتكون متصلة إما بالقصد الجنائي (الفرع الأول)، أو بصفة المجني عليه (الفرع الثاني)، كما قد تشدد نظرا لهدف الجاني لبلوغ جريمة أخرى(الفرع الثالث)، أو نظرا للوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة (الفرع الرابع) .

[1]_قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 646_36 الصادر بتاريخ 18/04/1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1990، ص 242.

الفرع الأول: الظروف المتصلة بالقصد الجنائي

القصد الجنائي هو الكن المعنوي لجريمة القتل العمد فهو انصراف إرادة الفاعل، إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكوّنة للركن المادي للجريمة،[1] و عند اقتران هذا الركن المعنوي مع سبق الإصرار و الترصد، ففي هذه الحالة يتأثر على جسامة الفعل، و بالتالي على تشديد العقوبة.

أولاً : القتل مع سبق الإصرار

يعرف سبق الإصرار، على أنه القصد المصمم عليه قبل الفعل، لارتكاب جنحة أو جناية غرض المصير منها إيذاء شخص معين، وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوف على شرط.[2]

أ_ عناصر سبق الإصرار:

يقوم سبق الإصرار على عنصرين :

1_عقد العزم و التصميم: و هو عنصر نفسي، فسبق الإصرار يقضي فترة زمنية تمر بين العزم و تنفيذ الجريمة، و ليس بالضروري أن تكون فترة زمنية طويلة لتحقيق العزم،[3] و هذا ما أكدته المادة (256 ق.ع).[4]

2_التفكير و التدبير: على الرغم من عدم تطرق المشرع لهذا العنصر، إلا أن جل الفقهاء بما فيهم الفرنسيون اتفقوا على وجوب توافره لكي يتوفر الظرف المشدد،[5] فهما أهم

[1] _أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)، الجزء1 ، دار هومه للنشر و التوزع ،الجزائر ، 2005،ص 17.

[2] _جمال نجمي، القتل العمد و أعمال العنف في التشريع ، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2013، ص122.

[3] _أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط 15، دار هومه، الجزائر، 2013/2012، ص32.

[4] _قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.

[5] _Michel véron, Droit penal special, 07ème éditon sirey, paris,2019, page 25 .

العنصرين، بل إن شرط المدة متفرع عنه، و هو أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه و رتب وسائله، و تدبر في عواقبه ثم أقدم عليه.[1]

ب_ إثبات سبق الإصرار و العقوبة المقررة له:

يقع عبء إثبات سبق الإصرار على عاتق سلطة الاتهام، و باعتبار أن سبق الإصرار هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني، فإنه لا يمكن إثباته على نحو مباشر، لذلك إذ لم يعترف الجاني به، فإنه لا يكون هناك من سبيل لإثباته سوى القرائن التي تكشف عن وجوده، أي المظاهر الخارجية و الأفعال المادية التي صدرت عن الجاني.[2]

حدد المشرع العقوبة لهذا العنصر، حيث اعتبره من الظروف المشددة للعقوبة إذا اقترن بالقصد الجنائي، و تشدد العقوبة الأصلية لجناية القتل العمد، من عقوبة السجن المؤبد إلى الإعدام في حال توفر عنصر سبق الإصرار، و هذا ما نصت عليه المادة (261 ق.ع.ج)،[3] و لا يؤثر في قيامه بعد ذلك أن يكون قصد القاتل محددا بإنسان معين أو غير معين، و هذا ما جاءت به المادة(256ق.ع.ج)[4] عند قولها:"... أو حتى على شخص يتصادف و جوده أو مقابلته".

و تطبيقا لذلك فقد قضي بتوافر ظرف سبق الإصرار في حق المتهم(ب.ف) التي أصدرت محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة[5] في حقها حكما بالإعدام لأجل اقترافها لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، حيث أننا و برجوعنا إلى قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام للوقوف على ملابسات القضية، تبين أن المتهمة فعلا كانت قد فكرت في أمر جريمتها و خططت لها انتقاما لإبنتها، التي سبق الاعتداء عليها جنسيا من أحد أفراد عائلة الضحية، فعقدت العزم منذ تلك الواقعة على أن تنتقم لابنتها، فضلا عن ذلك فإن

[1] _أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)، جزء1، مرجع سابق ،ص24

[2] _بلهواري سعاد، الظروف المشددة و الظروف المخففة لجناية القتل العمد، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الإجرامية، قسم قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2020/2019، ص47.

[3] _ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.

[4] _قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.

[5] _حكم صادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء تبسة بتاريخ 01/07/2002، قضية رقم 30/2002.

النية المبينة من طرف القاتلة لم تكن مقتصرة على الضحية بل أنها عقدت العزم على أن تقتل أي شخص من عائلة الضحية، و في هذه الحالة يكون القتل وليد إصرار سابق لذلك أصاب قضاة المجلس عند إجابتهم عن السؤال المتعلق بالظرف المشدد بنعم بالأغلبية.

ثانيا: القتل مع الترصد

الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت، في مكان أو أكثر و ذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه.[1]

نستنتج خلال هذا التعريف أن الترصد هو انتظار الجاني للمجني عليه في مكان معين يتوقع المجني القدوم عليه بهدف إتمام جريمته.

أ_ عناصر الترصد

لقيام الترصد يشترط توافر ثلاثة شروط نستخلصها من التعريف السابق:

1. **الشرط الزّماني:** و هو انتظار الجاني للمجني عليه لفترة زمنية معينة.
2. **الشرط المكاني:** و هو أن يرابط الجاني في انتظار المجني عليه في مكان ما.
3. **شرط الهدف:** الهدف من تواجد الجاني في مكان معين و انتظاره لفترة زمنية للمجني عليه هو الاعتداء عليه و إزهاق روحه.[2]

ب_ إثبات الترصد و العقوبة المقررة له.

الترصد هي واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك الاعتراف و شهادة الشهود، ويقع الإثبات على سلطة الاتهام، أما تقرير هذه الأدلة فتخضع لسلطة محكمة الموضوع.[3]

[1]_أنظر المادة 256، من قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون 16-02 سالف الذكر.

[2]_بن جعفر فيصل –كحالي اسماعيل ، ظروف التشديد في جريمة القتل العمد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2021/2020، ص 40.

[3]_بلهواري سعاد، مرجع سابق، ص50.

أما فيما يخص العقوبة فهي نفسها مع العقوبة المنصوص عليها في القتل مع سبق الإصرار، و المتمثلة في رفع العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام، (المادة261 ق.ع.ج).[1]

الفرع الثاني: الظروف المتصلة بصفة الجاني

تتحول العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد من السجن المؤبد إلى الإعدام في حال إذ وقعت الجريمة على الأصول أو الفروع.

أولا: جريمة قتل الأصول

عرفت المادة(258 ق.ع.ج)[2] على أن قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم، أو أي من الأصول الشرعيين.

يعتبر قتل الأصول من أبشع الجرائم وأكثرها فضاعة، وهذا راجع للعلاقة الأبوية ما بين القاتل و الضحية، فتنكر الفرع لأصله و وصول نفسيته الشريرة إلى حد إزهاق روح أصله، جعل المشرع يتدخل ليضع حد لهذا الفرع الفاسد، وذلك بتسليط عليه عقوبة قد تصل إلى الإعدام.

أ_عناصر جريمة قتل الأصول :

تتكون جناية قتل الأصول من عنصرين:

1_ وقوع القتل عمدا: يشترط في جريمة قتل الأصول أن يكون ثمة قتل عمد أو الشروع فيه، فإذا أفضى هذا الاعتداء إلى وفاة المجني عليه، كانت جريمة القتل تامة الأركان، أما إذ لم يؤدي الاعتداء إلى وفاة الضحية، فنكون أمام الشروع في جناية قتل الأصول.[3]

[1]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[2]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[3]_شهرزاد المحروق، مرجع سابق ، ص 52.

يرى الفقه الايطالي "كرارا"، بأن جناية قتل الأصول لا يمكن أن تتكون إلا إذا وجد إضافة إلى القتل العمد ظرف سبق الإصرار، لكن بقي هذا الرأي منعزلا،[1] و اتفق الفقه و القضاء على أن الجريمة تقوم بغض النظر على اقترانها بسبق الإصرار من عدمه، لذلك لو فرضنا أن جناية قتل الأصول كانت عن سبق الإصرار، فان ذلك لا يؤثر على العقوبة و أنه ليس لازما على محكمة الجنايات، أن تطرح أسئلة حول هذا الظرف.[2]

2_ العلاقة الأبوية: يشترط لتشديد العقوبة، وجود شرط آخر وهو وجود العلاقة الأبوية التي تكون بين الجاني و المجني عليه، بحيث يكون المجني عليه أحد أصول الجاني الشرعيين، مع استبعاد حالات التبني و الكفالة.[3]

وقد أكدت المحكمة العليا اعتبار هذا العنصر مشددا للعقوبة في قرارها الصادر من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 771/34 بتاريخ 29/05/84 على أنه:" يكون عنصر الأبوة ظرفا مشددا في جناية قتل الأصول و بهذه الصفة يجب أن يكون محل سؤال مستقل و مميز طبقا لمقتضيات المادة 305 و إلا كان باطلا و يترتب عن ذلك بطلان الحكم المبني عليه".[4]

يشمل الأصل الشرعي كل من الأب و الأم الشرعيين للفاعل، وكذا الجد و الجدة، سواء كانا من جهة الأب و الأم، بالتالي لا يمكن أن نعتبر من الأصول أب الزوجة و لا أخ الزوجة، و لا الإخوة و الأخوات، و لا أولاد العم أو العمة، ولا أولاد الخال أو الخالة حتى و لو كانوا شرعيين.[5]

[1]_بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، الطبعة 07، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 30.
[2]_شهرزاد المحروق، المرجع السابق، ص52.
[3]_أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج1 ، ص28.
[4]_المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1 لسنة 1989، صفحة 294.
[5]_بن شيخ لحسين، مرجع سابق ،ص 31.

ب_إثبات الجريمة و العقوبة المقررة لها:

إن محل إثبات قضاة الموضوع في هذه الجريمة، هو توفر القتل و وجود القرابة، و لإثبات هذا الأخير، يستعين القاضي بكافة طرق الإثبات كشهادة الشهود و غيرها من القرائن التي نص عليها قانون الأسرة فيما يخص إثبات النسب.

طبقا لنص المادة(261ق.ع.ج)[1] تكون عقوبة قتل الأصول الإعدام دائما، مهما كانت الظروف التي اقترف فيها الجرم، ولا يستفيد الجاني من الأعذار المخففة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة (282ق.ع.ج).[2]

ثانيا: جريمة قتل الفروع

يلاحظ في الوهلة الأولى من المادة (258ق.ع.ج)[3] المشار إليها آنفا أن المشرع عندما شدد عقوبة القتل العمد المبني على صلة القرابة اقتصره فقط على نطاق الأصول دون الفروع، إلا أنه باستقراء نص المادة (272ق.ع.ج)[4] مع فقرتها الأخيرة التي تحيلنا إلى الفقرة الرابعة من المادة (271ق.ع.ج)،[5] نستنتج أن قتل الفروع يعد ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد.

أ_ عناصر جريمة قتل الفروع:

تتكون جريمة قتل الأصول من العناصر الآتية:[6]

1_عنصر السلطة: يشترط لقيام جناية فتل الفروع، وجود سلطة قائمة تربط بين الجاني و المجني عليه، بحيث يكون للجاني باعتباره أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين سلطة على الفرع وهذا الأخير يشترط أن يكون طفلا.

[1]_قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[2]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[3]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[4]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[5]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[6]_انظر المادة 272 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.

2_وقوع القتل عمدا: يشترط في جريمة قتل الفروع أن يكون القتل عمدا أو الشروع فيه، وعليه إذا أدى الضرب أو الجرح إلى وفاة الجانين كانت الجريمة تامة الأركان.

ب_ العقوبة المقررة لجريمة قتل الأصول:

في هذه الحالة نميز بين حالتين: [1]

الحالة الأولى: إذا كان الفرع تجاوز سن السادسة عشر

في هذه الحالة يجب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (263ق.ع.ج)[2] فتكون عقوبة مرتكب هذه الجريمة السجن المؤبد، ولا يوجد محل لتطبيق المادة (272ق.ع.ج).[3]

الحالة الثانية: إذا كان الفرع لم يبلغ سن السادسة عشر

و هذا هو المقصود بالطفل، ففي هذه الحالة تكون العقوبة المطبقة هي تلك المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة(272ق.ع.ج)[4] و المتمثلة في الإعدام بدل عقوبة السجن المؤبد، و مبرر ذلك هو سلطة التي يمتلكها الأصل على الفرع.

الفرع الثالث: الظروف المشددة بالنظر إلى هدف الجاني لبلوغ جناية أخرى

تنص المادة (263 ق.ع.ج) على أنه: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى".

كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكب هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها".

[1] _ إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص42.
[2] _ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[3] _ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[4] _ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.

تبين من نص هذه المادة أنها جاءت بظرفين مشددين لجريمة القتل العمد، إذ يتمثل الظرف الأول في اقتران جناية القتل العمد بجناية أخرى، و الظرف الثاني هو ارتباط القتل العمد بجنحة.

أولا : اقتران القتل العمد بجناية أخرى

نص المشرع في نص المادة (263 ق.ع.ج)[1] على العقوبة الواجب تطبيقها على الشخص المدان بالقتل العمد في حال مع اقتران هذا الأخير بجناية أخرى،

فالمشرع بدون أن يجمع العقوبات ماديا، واحتراما لمبدأ عدم الجمع بين العقوبات، نص على نظام قانوني خاص للجمع، أي جعل من الجريمة الأخف ظرفا مشددا للجناية الأخطر.[2]

أ_ شروط تشديد عقوبة القتل العمد المقترن بجناية

تشدد المادة (263 ق.ع.ج)[3] من العقوبة على القتل العمد المقترن بجناية، إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

1_ ارتكاب جريمة قتل عمدا: يشترط في القتل أن يكون عمدا، انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للعنصر المادي للجريمة، وعليه لا يشترط هذا الشرط في جرائم القتل غير العمدية المقترنة بجناية أخرى.[4] و إلى جانب ذلك يشترط أن تكون الجريمة تامة لا مجرد الشروع فيها، فإذ توفر الشروع في جريمة القتل بجريمة أخرى لا يتوفر ظرف التشديد و لا يطبق عليه نص المادة (1/263 ق.ع.ج)، بل تطبق القواعد العامة في تعدد الجرائم،[5] وهذا ما نصت عليه المادة (32

[1] _ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 السالف الذكر.
[2] _بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص 42.
[3] _ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 السالف الذكر.
[4] _نوال عبد الأوي، الظروف المشددة و المحققة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري، مذكرة نيل إجازة القضاء،الدفعة الثانية عشر، الجزائر، ص 31 .
[5] _ بن جعفر فيصل_كحالي اسماعيل، مرجع سابق، ص50.

ق.ع.ج)[1]:"يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها "

2_اقتران جريمة القتل بجناية أخرى: يشترط لتشديد العقوبة أن يقترن القتل بجناية مهما كانت طبيعتها، وأن تكون الجناية معاقب عليها بالسجن،[2] و لا يجب توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، إن في هذه الحالة لا يكون لتشديد العقوبة مبرر.[3]

يشترط كذلك في الجناية، أن تكون مستقرة عن جناية القتل و متميزة عليها، فلا يطبق التشديد إذا أحدثت الجريمتين بفعل واحد، كأن يقتل شخص بطلقة نارية خارجة عن بندقية شخص واحد، أو قذف شخص قنبلة و قتلت عدد كبير من الأشخاص، ففي هذه الحالة نكون بصدد التعدد المادي نظرا لوحدة النشاط الإجرامي الذي أدى إلى تعدد النتائج، وبالتالي يطبق الوصف الأشد،[4] وهذا ما نصت عليه المادة (32ق.ع.ج).[5]

3_شرط المزامنة : إنّ الشرط الذي لا يمكن الاستغناء عنه لتشديد العقوبة في جريمة القتل المقترن بجناية، هو شرط المزامنة، فالعلاقة الزمنية هي التي تكوّن تشديد العقوبة، وعليه فإذ وجد فاصل زمني ما بين القتل العمد و الجناية الأخرى، بشكل يجعلهما مستقلتين عن بعضهما، فإنّه لن نكون بصدد مزامنة، و بالتالي لا يوجد محل لتطبيق ما ورد فيه في نص المادة (263ق.ع.ج).[6]الأمر الذي يحيلنا لتطبيق نص المادة (34ق.ع.ج)[7] و التي نصت على وجوب الحكم بالعقوبة الأقصى للجريمة الأشد.[8]

[1]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف ذكر.
[2]_بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص44.
[3]_محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، سنة 1979، ص112.
[4]_زعلاني عبد المجيد، قانون العقوبات الخاص ، مطبعة كاهلة، الجزائر، 2000، ص86.
[5]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[6]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر
[7]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر
[8]_بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص 43.

ب_ إثبات الاقتران و العقوبة المقررة له:

كل ما يؤدي إلى إثبات مسؤولية الجاني عن الجنايتين معا، وتوافر المعاصرة الزمنية بينهما يؤدي إلى ثبوت الاقتران المطلوب، وهي كلها أمور موضوعية، تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

بمجرد توافر الشروط الثلاثة: القتل عمدًا، اقتران القتل بجناية و المزامنة، تصبح الجناية الثانية ظرفا مشددا لعقوبة القتل العمد، فترفع من جسامة العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام، وهذا ما نصت عليها الفقرة الأولى من نص المادة (263ق.ع.ج).[1]

وفي حال براءة المتهم في جريمة القتل العمد لأي سبب كان، فإن الجناية الأخرى مستقلة عليها، أي تنطبق عليه عقوبتها، والعكس صحيح.[2]

ثانيا: اقتران القتل العمد بجنحة

يقصد بارتباط قتل العمد بجنحة: أن يرتكب الجاني جريمة القتل العمد، من أجل تسهيل مهمته في ارتكاب جريمة جنحية،[3] و مثال ذلك قتل حارس في البنك من أجل تسهيل عملية السرقة .

أ_شروط تشديد عقوبة القتل المقترن بجنحة :

حتى نكون بصدد تطبيق التشديد المنصوص عليه في المادة (2/263ق.ع.ج)،[4] يجب يجب توفر شروط متمثلة فيما يلي :

1_ارتكاب الجاني لجريمة القتل العمد: يشترط ارتكاب الجاني جريمة القتل العمد بجميع أركانها، أما إذا كانت الجريمة في حد الشروع، أو أن يستفيد الجاني من سبب من أسباب

[1] _قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[2] _نوال عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 32.
[3] _بن جعفر فيصل_كحالي اسماعيل، مرجع سابق، ص 51.
[4] _ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.

الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية، أو عذر مخفف للعقوبة في هذه الحالة لا يوجد محل لتطبيق الفقرة الثانية من المادة(263ق.ع.ج)[1] و بالتالي لا مجال لتشديد العقوبة.

2_اقتران القتل بجنحة: يشترط لتشديد العقوبة في القتل العمد أن يقترن هذا الأخير بجنحة مستقلة عنها، و أن تكون متميزة عنها، كما يشترط أن تكون الجنحة التي ارتكب من أجلها القتل معاقب عليها، و إلا فلا محل للتشديد.[2]

3_الإرتباط بين جناية القتل العمد و الجنحة : لا يكفي للمزامنة و الاستقلالية بين القتل و الجنحة لاعتبار القتل مقترن بجنحة ، بل يجب زيادة على ذلك وجود رابطة سببية على الصورة التي بينها المشرع في المادة (2/263ق.ع.ج).[3] وعليه يشترط أن تكون الغاية من ارتكاب القتل هي إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة، كأن يقوم مهرب بضاعة بقتل عون من أعوان الجمارك للتمكين من تهريب بضاعته.[4]

ففي هذا النوع من الجريمة، تكون الجنحة هي الهدف الأصلي و القتل لا يكون إلا وسيلة لتسهيل هذه الجنحة.

ب_العقوبة المقررة لجريمة القتل المقترنة بجنحة:

تنص الفقرة الثانية من نص المادة (263ق.ع.ج)[5] على أنه يعاقب على القتل **بالإعدام** إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة. وعليه ترتفع جسامة العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام.

---

[1] _ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.

[2] _حسن البغال، الظروف المشددة و المخففة في قانون العقوبات فقها و قضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص154.

[3] _ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.

[4] _أحسن بوسقيعة، الوجيز القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الأموال)، الجزء1، مرجع سابق، ص27.

[5] _ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.

الفرع الرّابع: تشديد العقوبة بالنظر للوسيلة المستعملة

كقاعدة عامة، أنّ المشرّع لا يهتم بالوسيلة التي يستعين بها الجاني لتنفيذ جريمته، إلا أنه قد يلجأ أحيانا، لجعل الوسيلة التي تستخدم لارتكاب الجريمة ظرفا مشددا، و من بين الوسائل التي حددها القانون نجد:

أولا : جريمة القتل عن طريق التسميم

تعتبر جريمة القتل بالسّم من إحدى جرائم القتل العمد الموصوفة، وهي على هذا المعنى لا تقوم قانونا إلا إذا استجمعت سائر الأركان، التي تقوم بها جريمة القتل العمد العادية، غاية الأمر أنها تتطلب إلى جوار هذه الأركان عنصرا أساسيا يدخل في تركيبها، فيزيد من جسامة العدوان بالتالي من تشديد العقوبة.[1]

التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد، و مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.[2]

يعتبر القتل باستعمال مواد سامة من بين الظروف المشددة للعقوبة، وهذا لسهولة ارتكاب الفعل، و إخفاء الأثر، وتدل هذه الطريقة على ثبوت و نية القتل و الغدر لدى الجاني التي لم يكن للمجني عليه توقعها.

أ_عناصر جريمة القتل بالتسميم :

لقيام هذه الجريمة، يجب توفر عدة عناصر أساسية و هذا كالآتي :

1_استعمال مواد بإمكانها إحداث الوفاة : يقصد بالمواد المستعملة (السّم) ، فهي أية مادة كان شكلها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية، و مهما كان مصدرها حيواني أو نباتي أو معدني، بحيث يكون من شأنها إحداث وفاة للمجني عليه، و ليس بشرط أن يكون عاجلا.[3]

---

[1] _محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات --القسم الخاص--، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص455.
[2] _المادة 260من قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون 16-02 سالف الذكر.
[3] _ بن جعفر فيصل_كحالي اسماعيل، مرجع سابق، ص54

2_سلوك الاعتداء: يتمثل الاعتداء في وضع الجاني المادة السامة في متناول المجني عليه، قصد تمكينه من تناوله، وهذا ما نصت عليه المادة (260ق.ع.ج)[1] بقولها:"...أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد..." و يتم التسميم بعدة طرق، سواء بالحقن أو عن طريق التنفس أو التذوق، أو وضعها على جلده فتتسرّب من خلال مسامه.[2]

3_نية القتل: تتوفر نية القتل بمجرد العزم على ارتكاب هذه الجريمة، و عليه في حال ارتكاب خطأ الصيدلي في تركيب مقدار كمية المادة السامة، أو يستبدل مادة غير سامة بمادة أخرى سامة، لا يعتبر تسميما، و إنّما يرتكب قتلا بإهمال، و من يقدّم مادة سامة مع العلم بحقيقتها إلى شخص دون أن يقصد بذلك قتله، فإنّه لا يؤاخذ على التسميم في حال أفضى فعله إلى الوفاة، و إنّما قد يؤاخذ على جريمة إعطاء مادة ضارة أفضت إلى الوفاة دون قصد إحداثها،[3] و هذا وفقا للمادة (275ق.ع.ج).[4]

و متى توفرت نية القتل فإنّ الجاني يسأل عن التسميم، و لو كانت نيته غير محدودة،[5] فمن يضع في بئر سمّا و يستقي منه عامة الناس، يعد تسميما سواء ترتب عن فعله موت أو لم يترتب عليه.[6]

4_النتيجة: يعاقب على التسميم مهما كانت النتيجة التي تؤدي إليها، وتعتبر جريمة التسميم تامة، بتناول السم و لو لم يقض على حياة الجاني.[7]

5_العلاقة السببية: يجب أن تتوفر العلاقة السببية بين أعطاء السّم و النتيجة المحققة، فإذا انتفت هذه العلاقة لا يعاقب الفاعل على جريمة التسميم، أمّا في حال تكليف الغير بإعطاء المواد السامة للمجني عليه، هنا نميز بين الحالات الآتية:[8]

---

[1]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.

[2]_عبد القادر علي القهوجي_فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة و جرائم الاعتداء على الأشخاص)،-القسم الخاص- ، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، د.س.ن، ص 307.

[3]_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الأموال)، ج01 مرجع سابق،ص33.

[4]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.

[5]_غير محدودة: أي أنّه و لو لم يقصد الجاني بقتل شخص معيّن.

[6]_أحسن بوسقيعة ، مرجع نفسه ص34

[7]_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج01، ط15، مرجع سابق، ص 38.

[8]_فايز حلاوة، شرح جرائم القتل العمد، منشورات الحلبي الحقوقيون، بيروت ، 2012، ص171_173.

- إذا كان الغير حسن النية فلا يسأل، وإنما يسأل كفاعل من سلمه المادة السامة.
- إذا كان الغير يعلم بالمادة السّامة يسأل كفاعل أصلي و من سلمه المادة كشريك له، أما إذا امتنع ذلك الغير عن إعطائها للمجني عليه، ففي هذه الحالة لا يعاقب.

ب_إثبات جريمة القتل بالتسميم و العقوبة المقررة لها:

يترخص قاضي الموضوع في إثبات وسيلة القتل لأهل الخبرة لتحديد نوع المادة السّامة، و دورها في إحداث الوفاة، و على هذا فإذا تمسك الدفاع عن المتهم، بطلب ندب خبير، وقضت المحكمة بالإدانة دون التعرّض لهذا الطلب أو الرد عليه، فإنّ الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه.[1]

رجوعا إلى نص المادة (1/261ق.ع.ج)،[2] فإنّه يعاقب كل شخص ارتكب جريمة القتل القتل العمد عن طريق التسميم بالإعدام.

ثانيا: القتل عن طريق التعذيب

يكيف التعذيب على أنه اغتيال، يقوم به المجرمون مهما كان وصفهم لتنفيذ جرائمهم أو أعمالهم الوحشية، ومن بين هذه الأعمال جريمة القتل و لهذا، أجبر المشرع الجزائري في التشديد في عقوبة القتل العمد في حال ما كانت الوسيلة المستعملة أعمال تعذيب و الشراسة و الوحشية ، وهذا ما نصت عليه المادة (262ق.ع.ج).[3]

أ_العناصر المكوّنة لجريمة القتل المقترن بالتعذيب

من خلال نص المادة المشار إليها سابقا، تم استنتاج أنه يشترط عنصران و هما:

1_أعمال التعذيب أو الوحشية: و المقصود به أن يقوم الجاني بالتعذيب أي القيام بالعذاب الجسدي أو العقلي ضد الضحية.[4]

[1]_محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص460.
[2]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[3]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[4]_بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري،-القسم الخاص-ط04، دار هومة، الجزائر، 2009.

لا يميز الفقهاء ما بين أعمال التعذيب و الوحشية، فلا شك أنّه يفهم من العبارتين كل عمل وحشي مبالغا فيه، و مثالها الحرق أو نزع أجزاء من الجسم، كالأظافر أو الجلد أو الشعر...إلخ... و لغياب أي تحديد في القانون، فقد تركت لقضاة الموضوع معاينة تلك الأعمال. و يجب كذلك أن يرتكب التعذيب ضد الأحياء و ليس ضد الجثث.[1]

2_**نية القتل في تنفيذ هذه الأعمال:** و هذا هو العنصر الرئيسي لتشديد عقوبة جناية القتل بالتعذيب، إذ يشترط تنفيذ جناية القتل العمد وراء هذه الأعمال، و هذا ما أكدته المادة (262ق.ع.ج).[2]

نلاحظ من المادة السّابقة أن استعمال وسائل التعذيب أو الوحشية تهدف إلى ارتكاب جناية القتل، و هذا ما عبّر عليه المشرع الجزائري بقوله:"يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمال التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لارتكاب جنايته".

ب_إثبات القتل باستعمال وسائل التعذيب و بيان العقوبة المقررة لذلك:

تطبق القواعد العامة في إثبات توفر هذه الظروف، و هي تثبت بكافة الطرق لأنّه من الظروف العينية، وعليه يصدر القاضي أمر يقضي بتعيين خبراء أو أطباء شرعيين لإثبات استخدام وسائل التعذيب و الوحشية.[3]

تشدد العقوبة لمرتكبي جناية القتل العمد المقترن بأعمال وحشية **بالإعدام.**

المطلب الثـانـي: أثر الظروف على تخفيف عقوبة جريمة القتل العمد

بعد تناولنا في المطلب الأول لأثر الظروف على تشديد عقوبة جناية القتل العمد، سوف نعالج في هذا المطلب الظروف و أثرها على تخفيف العقوبة لهذه الجريمة و المتمثلة في مجموعة من الأعذار القانونية التي من شأنها التخفيف من العقوبة، و قبل الشروع في عرضها، سوف نحاول أن نميّزها عن الظروف المخففة و ذلك من خلال إبراز أوجه التشابه و أوجه الاختلاف.

[1]_بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص41 .
[2]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[3]_ بن جعفر فيصل_كحالي إسماعيل، مرجع سابق، ص59.

فالظروف المخففة هي تلك الوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرّأفة و تخفيف العقوبة عليه، فهي أسباب عامة تركها المشرع لتقدير القاضي نظرا لعدم إمكانية الإحاطة بهذه الظروف و حصرها مقدما. أما **الأعذار القانونية** بالرّجوع إلى نص المادة (52ق.ع.ج)[1] فنجد أنّ المشرع قد حددها على سبيل الحصر، ولم يترك أمر للقاضي في تقديرها.

وبعد هذه المقارنة البسيطة، نتطرق لبيان هذه الأعذار القانونية المخففة لعقوبة جريمة القتل العمد، وعليه قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين، إذ نتناول في الفرع الأوّل عذر الأم في قتل إبنها حديث الولادة، أما الفرع الثاني نتناول فيه عذر صفة الزوجية في قتل أحد الزوجين المتلبس بجنحة الزنا، و نتناول أخيرا في الفرع الثالث عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي.

الفرع الأوّل: قتل الأم لأبنها حديث الولادة

عرّف المشرّع الجزائري في المادة (259 ق.ع.ج)،[2] جريمة قتل الأطفال على أنّه هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة.

ترتكب هذه الجرائم غالبا من طرف الأمّهات الغير المتزوجات الخاطئات، اللواتي يردن القضاء على نتائج الخطيئة، و إخفاء لعارهن، و لهذا فإنّ المشرع الجزائري و من زاوية الإشفاق على هؤلاء النساء، جعل هذه الأخيرة تستفيد من عذر مخفف،[3] نص عليه في الفقرة الثانية من المادة (261ق.ع.ج).[4]

أولا: العناصر المميزة لجناية قتل الطفل حديث العهد بالولادة

1_ صفة المجني عليه: حتى نكون بصدد تطبيق هذا العذر، يجب أن يقع القتل على طفل حديث العهد بالولادة، وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة (259ق.ع.ج).[5]

[1]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[2]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[3]_بلهواري سعاد، مرجع سابق، ص10.
[4]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[5]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.

يظهر من هذا النص أنّ المشرع لم يحدد المدة الزمنية التي يكون فيها الطفل حديث العهد بالولادة، و التي يجب أن تقع فيها جريمة القتل حتى يتمكن للأم الاستفادة من هذا العذر. لذلك فإنّ الفقه اتفق على ترك هذه المسألة لتقدير القاضي الموضوع، وتطبيقا لذلك يكون القتل واقعا على ولد إذا نفّذ من طرف الأم خلال مدة قصيرة و قريبة جدا من ميلاده، ولم تسترجع فيها الأم بعد هدوئها النفسي و خروجها مما أصابها نتيجة الانزعاج العاطفي الذي يلي فترة الوضع.[1]

تختفي صفة المولود الحديث إذا تم تسجيله في سجلات الحالة المدنية خلال 5 أيام من تاريخ ولادته،[2] و هذا طبقا للمادة (61 ق.ح.م).[3] ولا يجوز لواقعة القتل أن تتم بعد الخمسة أيام من تاريخ الطفل و إلا أصبح القتل قتلا عاديا لا قتل طفل حديث الولادة، و بالتالي لا تستطيع الأم الاستفادة من العذر.[4]

2_ وقوع القتل من طرف الأم: لقد حدد المشرع مستفدي هذا العذر، و الذي يقتصر فقط على الأم، وهذا ما يستنبط من الفقرة الثانية من نص المادة (261ق.ع.ج)[5] بقوله: "... ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة..."

و بالتالي استثنى كل قتل مرتكب من شخص آخر من غير الأم، ليس هذا و فقط بل استثنى كذلك الأشخاص الذين ساهموا أو اشتركوا مع الأم في ارتكاب الجريمة، و هذا ما جاءت به المادة المشار إليها آنفا بقولها:"...لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

[1]_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط07، دار هومة، الجزائر،2006،ص32.
[2]_ بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص37.
[3]_ أمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن الحالة المدنية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-08 مؤرخ في 9 غشت 2014، ج.ر.ج.ج العدد 49 الصادر بتاريخ 9 غشت 2014.
[4]_ بلهواري سعاد، مرجع سابق، ص12.
[5]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.

ثانيـا: إثبات جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة و العقوبة المقررة لها

1_ إثبات جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة: يقع على النيابة العامة إثبات مسألتين مهمتين، المسألة الأولى هي إثبات أن الطفل ولد حيا، ثم إثبات واقعة القتل بحد ذاتها، ويكون لها في ذلك الاعتماد على جميع وسائل الإثبات القانونية، كشهادة الشهود، الاعتراف، التحضير المسبق لوسائل ارتكاب الجريمة من طرق الأم، و كل الظروف السابقة للجريمة أو المصاحبة أو التالية لها، و في غالب الأحيان يتم اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية، فإثبات هذه الجريمة تكون بكافة الطرق، ويترك تقدير ذلك فيما بعد إلى قضاة الموضوع.[1]

2_العقوبة المقررة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة: كمبدأ عام يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جناية قتل الطفل حديث العهد بالولادة، ولكن استثنت الفقرة الثانية من المادة (261ق.ع.ج)[2] الأم التي تقتل طفلها من هذه العقوبة، و خص لها بعذر مخفف يجعل من العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، بدلا من الإعدام.

الفرع الثاني: عذر صفة الزوجية في قتل أحد الزوجين المتلبس بجنحة الزنا

اذا ارتكب الجاني جريمة القتل على زوجه أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها حالة التلبس بالزنا لا يطبق عليه بالعقوبة الأصلية، بل يستفيد من العذر القانوني و تخفف له العقوبة، و هذا ما نصت عليه المادة (279ق.ع.ج).[3]

أولا: شروط قيام العذر

للاستفادة من العذر يشترط استكمال الشروط التالية :

أ_ قيام الزوجية: و هذا لكون أن العذر خاص بأحد الزوجين، وعليه يشترط أن يكون هنالك عقد زواج قانوني قائم و معترف به، ويستوي أن يكون العقد رسمي أو عرفي أي بالفاتحة.[1]

[1]_ بلهواري سعاد، مرجع سابق،ص14.
[2]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[3]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر

لقد أصاب المشرع الجزائري لما ساوى بين الزوجين في الاستفادة من هذا العذر على خلاف المشرع المصري الذي حصره في الزوج دون الزوجة و ذلك في المادة (237ق.ع.م) و هذا لشبهة الحل فيه، إذ يتصور أن تكون المرأة التي تعتقد الزوجة، أن زوجها يزنى بها، هي كذلك زوجته شرعا، ما دام من المتصور ـ شرعا ـ أن يجمع الرجل في عصمته أربعة نساء.[2]

ب_مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا: وفي المفاجأة علة تخفيف جريمة الزوج، فتلك المفاجأة هي التي تضعف قدرة الزوج على كبح و تمسك غضبه، و بالتالي ضبط تصرفاته، فتوقعه فريسة الاستفزاز المؤدى إلى ارتكاب القتل في الحال.[3]

ولا تتحقق المفاجأة في صورتها الكاملة إلاّ إذا كان الزواج مبنيا على أساس الثقة و الإخلاص التام، ولا يساور أحد الزوجين أي شك في وفاء الزوج الآخر، ثم شاهده متلبسا بالزنا. و عليه لا يكون مفاجأة للزوج الذي كان يعلم يقينا بأن زوجته زانية، ففي هذه الحالة إذا قتلها لا يمكنه الاستفادة من العذر،[4] وبالتالي يطبق عليه الأحكام العامة النصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة(263ق.ع.ج).[5]

تجدر الإشارة أنّ التلبس المقصود هنا ليس هو نفسه المنصوص في نص المادة (41 ق.إ.ج) بل يجب أن يكون الجاني في ظروف قاطعة لحصول الزنا، وقد ساقت المادة (341ق.ع.ج)[6] أدلة معينة على سبيل الحصر و جعلتها مقبولة و حدها في إثبات جريمة الزنا، فإذ توفرت هذه الأدلة أو بعضها بالفعل كان لأحد الزوجين أن يستفيد منها، وهي:

- ✓ محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس.
- ✓ إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم.

---

[1]_عبد الخالق النواوي، جرائم القتل العمد في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، د.ط، المكتبة العصرية، لبنان، 1990، ص 37.

[2]_محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص484.

[3]_المرجع نفسه، ص485.

[4]_المرجع نفسه، ص 485.

[5]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.

[6]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.

✓ إقرار قضائي، يتم أمام القضاء، و ليس مجرد اعتراف أمام الشرطة.

ج_ القتل في الحال: يتضح هذا الشرط من خلال ما ورده المشرع في نص المادة (274ق.ع.ج)[1] بقوله:"...على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه في حالة تلبس بالزنا"، وعليه إذا انقضى زمن كاف لزوال الغضب و الغيظ، سقط العذر و عوقب الزوج طبقا للأحكام العامة،[2] فإذا شاهد الزوج فعل الزنا، فصرف نظره عن إحداث القتل و لو مؤقتا انتفى هذا الشرط، ولكن هذا الشرط لا ينتفي بمضي الوقت الذي يستغرقه الزوج بحثا عن أداة يستخدمها في القتل، أو مرور بعض الوقت حتى يسترد وعيه، و العبرة على أي حال في تقدير هذا الشرط متروكا لقاضي الموضوع.[3]

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة القتل لمفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا

تنص الفقرة الأولى من المادة (283ق.ع.ج)[4] على العقوبة المقررة لهذا النوع من الجريمة و المتمثلة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات، بدلا من العقوبة المقررة في المادة (3/263ق.ع.ج)[5] و المتمثلة في السجن المؤبد.

الفرع الثالث: عذر تجاوز الدفاع الشرعي

يعرف الدفاع الشرعي على أنه حق مخول للشخص لحماية نفسه، أو نفس غيره أو حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء غير مشروع.[6]

قبل تناول هذا العذر لا بد لنا (أولا) الإشارة إلى حالة عدم تجاوز الدفاع الشرعي، ثم ننتقل (ثانيا) للحالة التي يكون فيها القتل نتيجة تجاوز الدفاع الشرعي، و نحاول من خلاله التمييز فيما بينهم و ذلك ببيان شروط لكل حالة و تحديد العقوبة المترتبة لها.

[1]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[2]_ بلهواري سعاد، مرجع سابق،ص23.
[3]_ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص488.
[4]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[5]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[6]_عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 92.

أولا: عدم تجاوز الدفاع الشرعي

تطرق المشرع إلى هذا السبب في الفقرة الثالثة من المادة (39 ق.ع.ج)،[1] **فلا جريمة** إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص، أو للغير، بشرط أن يكون متناسبا مع جسامة الاعتداء.

كما نص في المادة(40ق.ع.ج)[2] على الحالات الممتازة للدفاع المشروع و المتمثلة في:

- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشّخص أو سلامة جسمه، أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة، أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.
- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير، ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي ضرورة توافر جملة من الشروط:[3]

أ_الشروط المتعلقة بفعل الاعتداء: يلزم فعل الخطر أو الاعتداء أن يكون الفعل حالا، غير مشروع، وأن يكون مهددا لحق يحميه القانون.

ب_الشروط المتعلقة بفعل الدفاع : المتمثلة في شرط اللزوم أي يجب أن يكون الدفاع ضروريا و ليست هنالك أية وسيلة أخرى، و شرط التناسب أي فعل الدفاع بتناسب مع فعل الاعتداء.

ثانيا: تجاوز الدفاع الشرعي

لم يتناول المشرع أحكام خاصة لهذا العذر و لم يضع له نص خاص به، إلا أن ما ورد في المادتين (277و278 ق.ع.ج)،[1] يعد من حالات تجاوز حد الدفاع الشرعي التي التي يترتب على تحقيقها التخفيف من العقوبة.

[1]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[2]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[3]_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 17، مرجع سابق، ص175.

لا يكون لتجاوز الدفاع الشرعي وجود إلا بتوافر حالة الدفاع الشرعي، وسوف نتطرق فيما يلي للحالتين اللتان نص عليهما المشرع و هما:[2]

أ_القتل لدفع اعتداء شديد:

لقد نص المشرع على هذا العذر المخفف في المادة (277ق.ع.ج).[3]

فالحقيقة أن الشخص الذي يتعرض لضرب شديد من أحد، إما أن يدفع الاعتداء عليه بالضرب، أو باعتداء آخر يتناسب مع الفعل المعتدي به، و في هذه الحالة يعتبر في حالة دفاع شرعي، و إما أن يرتكب في سبيل دفع ذلك الاعتداء جريمة القتل أو جرح و في هذه الحالة يكون في تجاوز الدفاع الشرعي، ولذا فإن القانون يعتبره معذورا و يعاقبه بعقوبة مخففة إذا أحدث الوفاة. و من بين أعمال الإثارة التي تبرر التجاوز لدينا:

1_ الضرب الشديد: لقد نص على هذا النوع من أعمال الإثارة في المادة (277ق.ع.ج)[4]من خلال عبارة:"...وقوع ضرب شديد..." و بالتالي نستنتج بمفهوم المخالفة أنه لا يعد الضرب الخفيف عذرا يبرر القتل، فلا يتصور أن يكون رد الاعتداء بالضرب الخفيف يؤدي إلى القتل، و على كل حال تترك هذه المسألة للسلطة التقديرية للقاضي، فهو من يقرر مدى وجوده من انتفائه.[5]

2_ أن تكون الضرب غير مشروع: وعليه فالأعمال التي يقوم بها القوة العمومية كالشرطي أو الدركي في إيطار أداء واجبهم، لسيما تلك التي تحمل نوعا من الإكراه المادي كالقبض على الجناة مثلا، كذلك الأب الذي يستعمل حقه في تأديب ولده، ففي هذه الحالات لا يمكن لمرتكب القتل العمد أن يحتج بهذا العذر.

3_ حلول الخطر: يستفاد من عبارة"...إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد..." حلول الخطر على الجاني من خلال تلقيه لضرب شديد أو عنف جسيم، بحيث يشترط أن يكون

---

[1]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[2]_ شهرزاد المحروق، مرجع سابق، ص 58.
[3]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[4]_ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[5]_ المرجع نفسه، ص 59.

الاعتداء واقعا حالا أو على وشك الوقوع، وبالتالي لا يمكن تطبيق العذر في حال انتهاء الاعتداء، وإلا اعتبر انتقاما و ليس استفزاز، ومما لا شك فيه أنه لا يستفيد صاحبه من العذر المخفف.[1]

ب_ العذر المتعلق بدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل في النهار:

لقد نص المشرع الجزائري على هذا العذر المخفف في المادة (277ق.ع.ج)[2] على أنه يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب، من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل، أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها، إذا حدث ذلك أثناء النهار، أما إذا حدث ذلك ليلا،[3] فيطبق أحكام المادة (40ق.ع.ج).[4]

[1] _ محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة2، مطبعة جامعة دمشق، 1962، ص589.
[2] _ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.
[3] _ بلهواري سعاد، مرجع السابق، ص27.
[4] _ قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 سالف الذكر.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع **عقوبة جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري**، نكون قد تمكننا عن الإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمتنا ونقول أن الجزاء المترتب لجريمة القتل العمد في ضوء الشريعة الإسلامية هو القصاص، و إن تعذر هذا الأخير لسبب من أسباب سقوطه تكون الدّية كعقوبة بديلة عنها، أما بالرجوع إلى القانون الجزائري تتمثل الجزاء في السجن المؤبد، و تشدد هذه العقوبة تارة لتصل إلى الإعدام، و تخفف تارة أخرى لتصل إلى السجن المؤبد. وعليه توصلنا إلى النتائج و التوصيات التالية:

أولا: النتائج

- يعتبر القتل العمد من أخطر الجرائم الواقعة على النفس، نظرا لتوفر نية القتل لدى الجاني من جهة، و الضرر الناتج للمجني عليه من جهة أخرى التمثل في إزهاق روحه، ولهذا جاءت كلا من الشريعة و القانون بعقوبات مختلفة نوعا ما من حيث الأنواع، و متساوية من حيث الأهداف.
- شرع الله القصاص لتحقيق الرد العام و الخاص من جهة، و تحقيق المساواة بين الجريمة و العقوبة من جهة أخرى، و أخيرا القضاء على روح الثأر و لانتقام.
- يعتبر القصاص من أشد أنواع العقوبة التي جاء بها الإسلام، و نظرا لقسوتها فهو منحصرا إلا في القتل العمد، والدليل على ذلك قرر الدّية كعقوبة في القتل الخطأ. إلى جانب ذلك نظم لها الشّارع أحكاما، تهدف إلى الحفاظ على حقوق كلا الطرفين، كما قيدها ببعض الشروط سواء تلك المتعلقة بالجاني و المجني عليه و بالجريمة بحد ذاتها، وفي حال انتفاء واحدة منها تسقط إلزامية تنفيذها.
- يستوفى القصاص كل من يرث المقتول، يشرط أن يكون بالغا، وإن كان قاصرا يستوفيه القاضي، و ينفذ من قبل الغمان و يكون عن طريق السيف لكونه أسهل طريقة للقصاص و أخفها تعذيبا.

- يسقط القصاص إما لفوات محله أو عفو أولياء الجاني مع القاتل، أو الصلح مع القاتل، كما يسقط كذلك عن طريق إرث حق القصاص.
- قد يتعذر تنفيذ القصاص لسبب من أسباب سقوطه المتمثلة في انتفاء محل القصاص، أو عفو ولي الدّم مع القاتل، وحينئذ يتقل الحكم فيه إلى الدية و ذلك إما لانتفاء محل القصاص، أو عفو ولي الدّم مع القاتل.
- تعتبر الدية عقوبة إذا أديت نتيجة جناية القتل العمد، و تكون تعويضا إذا أديت نتيجة قتل خطأ، لأنها في حالة العمد تعتبر عقوبة بديلة عن القصاص.
- إن العفو عن القصاص و الحكم بالدية، فيه تشجيع لأصحاب الحق ليأخذوا بها حصرا للأضرار المترتبة عن تنفيذ حكم القود في المجني عليه، مما يقلل الجريمة و تصفوا النفوس و ترجع عن إغواء الشيطان.
- تغلّظ الدّية عندما تكون قد أديت نتيجة القتل العمد، وتجب في مال الجاني ولا تتحملها العاقلة، وتكون مثلثة: ثلاثون حقّة، و ثلاثون، جذعة، و أربعون خلفة، في بطونها أولاده.
- تنقسم العقوبات في جناية القتل العمد إلى عقوبات أصلية، متعلقة بحياة الجاني أو حريته تتمثل في الإعدام، السجن المؤبد و السجن المؤقت، وأخرى تكميلية، تضاف إلى العقوبات الأصلية، تتضمن بالإنقاص من الحقوق المدنية و السياسية، وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع ضرورة القضاء بها تتمثل في الحجر القانوني، و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية و العائلية.
- تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات و أشدها على الإطلاق، فهي في جوهرها عقوبة استئصالية.
- يهدف الإعدام إلى زرع الرهبة في ذهن الشخص، فبمجرد تفكير الجاني بفداحة العقاب، يردع مباشرة عن ارتكاب الجريمة.

- كقاعدة عامة يطبق على الجاني الذي ارتكب جريمة القتل العمد عقوبة السجن المؤبد وهذا في حال ما إن كان القتل بسيط.
- قد يقترن القتل العمد ببعض الظروف من شأنها تتشدد العقوبة لتصل إلى الإعدام وهذا في جرائم القتل المقترن مع سبق الإصرار و الترصد، قتل الأصول و الفروع، القتل المقترن بجنحة أو جناية، القتل بالتسميم و القتل المقترن بالتعذيب و الأعمال الوحشية. وقد يحدث العكس و يقترن القتل ببعض الملابسات من شأنها التخفيف من العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت و تتمثل هذه الجرائم في قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة، قتل أحد الزوجين المتلبس بالزنا، القتل لسبب الدفاع الشرعي.

ثانيا: التوصيات

- تفعيل عقوبة الإعدام و تجسيدها في الأرض الواقع، للحد من ارتكاب هذه الجرائم الشنعاء و التي أصبحت للأسف كثيرة الانتشار.
- يجب على المشرع إدراج عقوبة الدية في قانون العقوبات، على أساس العقوبات التكميلية.
- على المشرع وضع نص صريح ينص صراحة على جريمة قتل الأصول.
- النية الإجرامية و القصد الجنائي يصعب على قاضي الموضوع استنتاجها، و بالتالي يكون من الضروري التركيز في الإعداد و التأهيل الجيد للقضاة لقيام بدورهم على أحسن وجه.

وفي الأخير نتمنى من خلال بحثنا هذا قد ساهمنا ولو بجزء بسيط في توضيح مختلف النقاط التي جاءت بها هذا الموضوع، و بيننا مختلف العقوبات المقررة لمرتكبي جناية القتل العمد.

قائمة المراجع:

1/المصادر

الخطاط عثمان طه، القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم، دار القرآن الكريم، لبنان، 2009.

2/ المراجع

أولا: الكتب

1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.
2) ابن المظور، **لسان العرب**، ط03، ج07، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
3) ابن ماجة أبو عبد الله بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج02، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.س.ن.
4) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ج04، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004.
5) أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث و الآثار، ج05، مكتبة الرشيد، الرياض، 1409هـ.
6) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق:محي الدين عبد الحميد، ج04، المكتبة العصرية، بيروت، د.س.ن.
7) أبو هيف علي صادق، الدية في الشريعة الإسلامية، دار الكتب، القاهرة، د.س.ن.
8) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)، دار هومه، الجزائر، 2005.
9) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة، الجرائر،2006.

10) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج1، ط 15، دار هومه، الجزائر، 2013/2012.
11) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة17، دار هومه، الجزائر، 2018.
12) أحمد فتحي البهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الثالثة و الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 1983، 1989.
13) أحمد فتحي البهنسي، القصاص في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة و الخامسة، دار الشروق، القاهرة ، 1984_ 1988.
14) أحمد فتحي البهنسي، الدّية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة و الرابعة، دار الشروق 1984_1988.
15) إدريس عوض أحمد، الدية بين العقوبة و التعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار مكتبة الهلال، بيروت 1986.
16) إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.
17) بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 7 ، دار هومة، الجزائر، 2011.
18) بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري،–القسم الخاص–ط04، دار هومة، الجزائر، 2009.
19) جمال نجمي، القتل العمد و أعمال العنف في التشريع، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
20) حسن البغال، الظروف المشددة و المخففة في قانون العقوبات فقها و قضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
21) حسني محمد العطار، الدية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة نافذ للبحث و الطباعة و النشر، 2021.

22) حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الطبعة2، مطبع آمون، القاهرة، 2000.
23) حميد محمد القماطي، العقوبات المالية بين الشريعة و القانون، المنشأة العامة للنشر و التوزيع و الإعلان، طرابلس د.ط، د.س.ن.
24) زعلاني عبد المجيد، قانون العقوبات الخاص، مطبعة كاهلة، الجزائر، 2000.
25) سعيد بوعلي_دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري/القسم العام/، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2016.
26) سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ط02، ج07، مكتبة ابن التيمية، القاهرة، 1994.
27) عبد الخالق النواوي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، د.ط، منشورات المكتبة العصرية، لبنان، 1990.
28) عبد الفتاح البرشومي، العقوبات المالية الجنائية على النفس، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1988.
29) عبد القادر علي القهوجي، شرح قانون العقوبات(الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و جرائم الاعتداء على الأشخاص)، /القسم الخاص/دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، د.س.ن.
30) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري /القسم العام/، د.ط ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.
31) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، بيروت، د.س.ن.
32) عبد الكريم زيدان، القصاص و الديات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، سوريا، 2013.

33) عبد الله ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية ، لبنان ،1937.

34) عبد الله بن محمد المطلق، فقه السنة الميسر، الجزء الرابع، دار كنوز اشبيليا للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 2011.

35) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(الجزاء الجنائي)، /القسم العام/، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.

36) عبد الله العلي الركبان، العفو عن القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية، دار مجلة أضواء الشريعة، الرياض، د.س.ن.

37) عمار عباس الحسيني، مبادئ علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

38) فايز حلاوة، شرح جرائم القتل العمد، منشورات الحلبي الحقوقيون، بيروت، 2012.

39) مسلم بن الحجاج النسابوري، صحيح مسلم، تحقثيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج03، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د..س.ن.

40) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.

41) محمد أبو زهرة، العقوبة، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.

42) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط04، ج04، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1975.

43) محمد خير إبراهيم يوسف درادكة، دفع الدية من قبل شركات الأمين المعاصرة، دار النفائس، الأردن، 2008.

44) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،/القسم الخاص/، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، سنة 1979.

45) محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق، 1962.
46) محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات/القسم الخاص/، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

ثالثا: الرسائل و المذكرات

أ_ رسائل الماجستير:

1) سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران السانيا، 2007 و 2008.
2) شمس الدين محمد حامد التكينة، شروط وجوب استيفاء القصاص في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الماجستير، شعبة الفقه ، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى ، 1987.
3) عبد العزيز بن سعد الحلاف، أثر الإكراه في القصاص و الحدود في الشريعة الإسلامية، رسالة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص فرع الفقه و الأصول، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، 1987 \ 1988.
4) فراس تيسير مصطفى صوافطه، تقدير الدية في الفقه الإسلامي وفق معطيات المعاصرة، رسالة للحصول على درجة الماجستير في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

ب_ **مذكرات الماستر:**

1) بلهواري سعاد، الظروف المشدّدة و الظروف المخففة لجناية القتل العمد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2020/2019.
2) بن جعفر فيصل و كحالي إسماعيل، ظروف التشديد في جريمة القتل العمد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2021/2020.
3) شهرزاد المحروق، القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019_2020.

ج_ **مذكرات الإجازة للمدرسة العليا للقضاء:**

1) نوال عبد الأّوي، الظروف المشددة و المحققة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري، مذكرة نيل إجازة القضاء، الجزائر، الدفعة الثانية عشر.

رابعا: المقالات

1) حمليل نوارة و قونان كهينة، ارتباط التعويض بفكرة الجزاء، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ،العدد 02، الجزائر، 2021.
2) عبد الرحمن مدعث غلاب دابس العازمي، سقوط حق القصاص و أحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة و القانون بتفهنا الأشراف، العدد23، الكويت، 2021.
3) عبد العزيز بن عمر الخطيب، مسقطات القصاص عن النفس ففي الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 135، د.ب.ن، د.س.ن.

4) محمد شلال العاني و آخرون، وفاة المتهم في الجناية على النّفس قبل صدور الحكم البات في الدّعوى الجزائية في التشريع الجزائي و القضاء، مجلة البحوث العلمية و الدّراسات الإسلامية، العدد4، الإمارات، 2020.
5) نزار عبيد فرحان الجميلي، دور القصاص (العقوبة) في تخفيف أثر الجريمة في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة، العدد الرابع، العراق، د.س.

خامسا: الملتقيات

1) ابراهيم كونتاو مالا، القصاص في الشريعة الإسلامية بين الإقرار و الإلغاء، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر الدولي: مقاصد الشريعة و قضايا العصر، مصر، 2010.

سادسا: النصوص القانونية

1) أمر رقم 72-02 المؤرخ في 10فبراير1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج.ر.ج.ج، العدد15 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 1972.
2) قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج العدد 12 الصادر بتاريخ 6 فبراير 2005.
3) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 24،صادر بتاريخ 12جوان 1984، معدل و متمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج العدد 15 الصادر بتاريخ 2005..
4) أمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن الحالة المدنية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-08 مؤرخ في 9 غشت 2014، ج.ر.ج.ج العدد 49 الصادر بتاريخ 9 غشت 2014.

5) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج العدد99، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

سابعا: الأحكام و الاجتهادات القضائية

1) حكم صادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء تبسة بتاريخ 01/07/2002، قضية رقم 30/2002.

2) قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 646_36، صادر بتاريخ 18/04/1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، لسنة 1990.

3) قرار المحكمة العليا، غ.م، ملف رقم 43476، صادر بتاريخ 29-06-1986، المجلة القضائية، العدد01، لسنة 1993.

4) قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 771/34، صادر بتاريخ 29/05/84، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1989.

2/ المراجع بالغة الفرنسية:

- Michel véron, Droit penal special, 07ème éditon sirey, paris,2019.

الفهرس:	
مقدمة:	01
الفصل الأول: **عقو بة جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية**	04
المبحث الأول : عقوبة القصاص لجريمة القتل العمد	06
المطلب الأول: مفهوم عقوبة القصاص	**07**
الفرع الأول: تعريف عقوبة القصاص لغة و اصطلاحا	**07**
الفرع الثاني: دليل مشروعية القصاص و الحكمة من تشريعها	**08**
الفرع الثالث: شروط تطبيق عقوبة القصاص	**10**
أولا: الشروط الخاصة بالقاتل	**11**
ثانيا: الشروط الخاصة بالمقتول	**13**
ثالثا: الشروط الخاصة بالجريمة	**14**
المطلب الثاني: استيفاء عقوبة القصاص و أسباب سقوطه بعد وجوبه	**15**
الفرع الأول: استيفاء عقوبة القصاص	**15**
أولا : مستوفى القصاص	**15**
ثانيا : منفذ القصاص	**15**
ثالثا : كيفية تنفيذ عقوبة القصاص	**16**
الفرع الثاني : سقوط عقوبة القصاص بعد وجوبها	**17**
أولا: وفاة الجاني	**17**
ثانيا: العفو عن القاتل	**18**
ثالثا: الصلح مع القاتل	**18**
رابعا: إرث حق القصاص	**20**
المبحث الثاني :عقوبة الدّية لجريمة القتل العمد	**21**
المطلب الأول : مفهوم الدّية	**22**
الفرع الأول: تعريف الدّية	**22**

الفرع الثاني : مشروعية الدية والحكمة من تشريعها	**23**
الفرع الثالث : تكييف الدية بين العقوبة و التعويض	**25**
أولا: تكييف الدّية بأنها عقوبة جنائية	**25**
ثانيا: تكييف الدية بأنها تعويض مدني	**26**
ثالثا: الطبيعة المزدوجة للدية	**26**
المطلب الثاني : حالات وجوب الدية و مقدارها	**28**
الفرع الأول: حالات وجوب الدية في جناية القتل العمد	**28**
أولا : موت الجاني	**28**
ثانيا: العفو عن القصاص	**30**
الفرع الثاني : تغليظ الدية في جريمة القتل العمد	**31**
الفصل الثاني: **عقوبة جريمة القتل العمد في القانون الجزائري**	35
المبحث الأول : العقوبات الأصلية و التكميلية لجريمة القتل العمد	37
المطلب الأول : العقوبات الأصلية لجريمة القتل العمد	38
الفرع الأول: عقوبة الإعدام لجريمة القتل العمد	38
أولا : جرائم القتل التي يطبق عليها عقوبة الإعدام	39
ثانيا: عقوبة الإعدام بين المعارضة و التأييد	39
الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية لجريمة القتل العمد	41
أولا: السجن المؤبد	41
ثانيا: السجن المؤقت	42
الفرع الثالث: العقوبة المالية لجريمة القتل العمد	43
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة القتل العمد	44
الفرع الأول : الحجر القانوني	44
الفرع الثاني : الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية و العائلية	46

المبحث الثاني: أثر الظروف على تشديد و تخفيف عقوبة جريمة القتل العمد	48
المطلب الأول: أثر الظروف على تشديد عقوبة جريمة القتل العمد	49
الفرع الأول: الظروف المتصلة بالقصد الجنائي	49
أولاً : القتل مع سبق الإصرار	49
ثانيا : القتل مع الترصد	51
الفرع الثاني : الظروف المتصلة بصفة الجاني	52
أولا: جناية قتل الأصول	52
ثانيا: جناية قتل الفروع	54
الفرع الثالث: الظروف المشددة بالنظر إلى هدف الجاني لبلوغ جناية أخرى	55
أولا : اقتران القتل العمد بجناية أخرى	56
ثانيا: اقتران القتل العمد بجنحة	58
الفرع الرّابع: تشديد العقوبة بالنظر للوسيلة المستعملة	60
أولا : جناية القتل عن طريق التسميم	60
ثانيا: القتل عن طريق التعذيب	62
المطلب الثـانـي: أثر الظروف على تخفيف عقوبة جناية القتل العمد	63
الفرع الأوّل: قتل الأم لأبنها حديث الولادة	64
أولا: العناصر المميزة لجناية قتل الطفل حديث العهد بالولادة	64
ثانيـا: إثبات جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة و العقوبة المقررة لها	66
الفرع الثاني: عذر صفة الزوجية في قتل أحد الزوجين المتلبس بجنحة الزنا	66
أولا: شروط قيام العذر	66
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة القتل لمفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا	68
الفرع الثـالث: عذر تجاوز الدفاع الشرعي	68
أولا: عدم تجاوز الدفاع الشرعي	69
ثانيا: تجاوز الدفاع الشرعي	70

خاتمة	73
قائمة المراجع	77
الفهرس	79

الملخّص:

لقد أخذت العقوبة بعدا أخلاقيا و إنسانيا، إذ لا تهدف فقط إلى معاقبة الجاني بل إلى إصلاح المجتمع و القضاء على روح الثأر و الانتقام، هذا راجع إلى ظهور الإسلام في القرون الوسطى الذي جاء بنظام شامل لجميع مجلات حياة البشرية، فأرسى نظاما عقابيا متميزا مصدره كتاب اللّه و سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وفيه تم حصر جرائم معينة ذات عقوبات ثابتة، كما تم الأخذ بعين الاعتبار تطور المجتمع، إذ ترك المجال مفتوحا وواسعا لتجريم أفعال ووضع عقوبات لها لم تكن جرائمها قد وضعت شرعا، وهي أهم خاصية يتميز بها النظام العقابي الإسلامي حيث جمع بين الثبات و المرونة، وهكذا أفصح المجال للمشرع الجنائي لتطوير هذه العقوبات و يقوم بالجمع بين مبدأي حماية المجتمع و الاهتمام بشخص الجاني، إذ يقوم بتشديد العقوبة تارة و تخفيفها تارة أخرى، تبعا للمصالح المعتدى عليها، مرتكزا في ذلك على أسس ومبادئ أصبحت تشكل مبادئ عامة وهي الشرعية والشخصية والمساواة.

الكلمات الدالة:

عقوبة جريمة القتل العمد، القتل العمد، ظروف التخفيف، ظروف التشديد، جريمة القتل العمد.